جامعة المنصورة
كلية التربية

الآيات القرآنية الواردة في الحكم بغير ما أنزل اللّه وموقف المفسرين منها «منذ عصر الصحابة والتدوين إلى العصر الحديث»

إعداد

أ.د/ أحمد عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية
كلية التربية جامعة المنصورة

مجلة كلية التربية – جامعة المنصورة
العدد ١١٦ – أكتوبر ٢٠٢١

الآيات القرآنية الواردة في الحكم بغير ما أنزل اللّه وموقف المفسرين منها «منذ عصر الصحابة والتدوين إلى العصر الحديث»

أ.د / أحمد عبد السلام أبو الفضل

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية

كلية التربية جامعة المنصورة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فهذا ملخص بحث بعنوان:« الآيات القرآنية الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله وموقف المفسرين منها منذ عصر الصحابة والتدوين إلى العصر الحديث»، عرضت فيه لأقوال المفسرين حول قوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، الظالمون، الفاسقون﴾ الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٧، من سورة المائدة، وقد استلزم هذا بيان معنى الكفر وأقسامه، وبيان خطورة الحكم به، وضوابطه، مع بيان وتوضيح لبعض الذنوب التي يطلق عليه لفظ الكفر.

وقد عرضت لأقوال المفسرين حول هذه الآيات الثلاث، منذ عصر الصحابة وتدوين التفسير إلى عصرنا هذا، وقد تبين من مناهج المفسرين فيها أنها تنتظم في اتجاهين:

الأول: اتجاه من يجري ألفاظ الآيات الثلاث على ظاهرها ويحكم بالتكفير المطلق المخرج من الملة، الثاني: وعليه جمهور المفسرين والعلماء، وهو اتجاه يرى عدم إطلاق لفظ الكفر إلا بعوارض مكفرة ، كأن يكون الحاكم بغير ما أنزل الله جاحدا، أو مستحلا، أو مستهينا، وقد أيد هذا الاتجاه جمهور علماء الأمة من غير المفسرين، كالمحدثين والفقهاء وغيرهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، تبصرة وذكرى لأولي الألباب، أنزله جامعًا، ونورًا ساطعًا، وضياءً لامعًا، ودواءً ناجعًا، وحكمًا قاطعًا، فيه زجرٌ يزعج غلاظ الأكباد، إلى إنذار بطأطئ رءوس العباد، إلى قصة في الغابرين، فيها آيات للسائلين، إلى غير ذلك من علوم الدنيا والدين، مما يكفل العلو لأهله على العالمين؛ لو كانوا به عاملين.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد المبعوث بخير دين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن قضية «الحكم بغير ما أنزل الله» من القضايا القديمة المهمة، والشائكة في التاريخ الإسلامي، وذلك ليس لمجرد الحديث عنها وتفسير آياتها والاختلاف فيها بين السلف أو بين السلف والخلف، فكل هذا مستساغ في إطار ضوابطه، وإنما لما يترتب على هذا الخلاف من انقسام حاد وصل إلى حد التكفير والرمي بالضلال.. ثم ما يترتب على هذا من استحلال الدماء واستباحة الأموال والأعراض.. وإن لم يتمكنوا من ذلك اكتفَوا بالعداوة الظاهرة والباطنة مؤقتًا، فلا تكامل، ولا سلام، ولا كلام مع إخوانهم من المسلمين، كأنهم كفار محاربون بل أشد، حتى إن بعضهم ليجد وجوهًا تسوغ له التعامل مع الكافر الفاسق دون أن يجدَ وجهًا واحدًا يتعامل به مع أخيه المسلم الذي اختلف معه في هذه القضية، اللهم إلا أن يكون تعاملًا تنطق فيه الأسحلة لا الألسنة، وتتحاور فيه القذائف لا العقول، وتتبادل فيه الاتهامات لا الآراء.

وترجع البداية في ذلك إلى قضية التحكيم التي حدثت بين الصحابة في زمن علي ومعاوية-رضي الله عنهما- جميعًا في معركة صفين، والتي كانت سببًا في ظهور الخوارج بخروجهم على الإمام علي -رضي الله عنه- لما قبل التحكيم الذي رفضوه ورأَوْهُ كفرًا يُخرج عن الملة ويُجيز لهم الخروج عليه وقتاله ابتغاء وجه الله! ! لأنه رضي بحكم الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله[1].

([1]) ينظر ما كان من أمر الخوارج والسنن والآثار الواردة في بيان أمرهم وذمهم: السنة للإمام عمرو بن أبي عاصم ٤٣٨/٢- ٤٦١، الشريعة، للإمام الآجري ٣٢٥/١- ٣٤٩.

وكانت هذه الكلمة التي هي كلمة حق أريد بها باطل – كما قال الإمام علي[1] –ﷺ– هي مفتاح باب التكفير في الأمة الإسلامية إلى اليوم، إذ ظل هؤلاء الخوارج يقولون به ويتوارثونه جيلًا بعد جيل، ويتوسعون فيه إذ ما لبثوا بعد أن كفروا الإمام عليا أن كفروا من معه، ومن رضي بالتحكيم؛ لأنه رضي بالكفر، ثم كفروا مرتكب الكبيرة، ثم اختلفوا في ذلك وانقسموا إلى فرق كثيرة، منهم من يكفر ومنهم من لا يكفر، ثم تبعهم في المنهج من تبعهم حتى اتسع أمرُ التكفير بمرور الزمن ليضم فِرَقًا أخرى تخرج من تحت عباءتهم، أو تتأثر بأفكارهم، فهي تختلف في المنهج وتتفق على التكفير، أي تكفير عموم المسلمين الذين يخالفونهم من حكام ومحكومين، وعلماء وعوام، ثم يلتفت بعضهم إلى بعض فيما اختلفوا فيه، فيكفر بعضهم بعضًا حتى لا يبقى مسلم عند كل فرقة سواهم ومَن تبعهم، فيلزم من ذلك أن يكفر الجميع حتى لا يبقى على وجه الأرض مسلم، مع بقاء الإسلام ظاهرًا وباطنًا حسًّا ومعنى إلى يوم القيامة، مما يدل على فساد مناهجهم ومذاهبهم في التكفير جميعًا.

وليت الأمر وقف عند حد الأحياء أو اقتصر عليهم، بل إنهم تجازوا ذلك إلى الأموات من علماء الأمة، يفتشون في كتبهم وأقوالهم وثنايا كلامهم وعن مكنون ضمائرهم وعقائدهم، يتلقفون كلمة من هنا، وأخرى من هناك، ويُغَلِّبون الظن على سبيل التحرز والاحتياط، ثم يصدرون الأحكام عليهم بالتكفير، أو فساد العقيدة، أو الابتداع، أو غير ذلك من أحكام تجري على ألسنتهم جريان السيل في مجراه دون رادع أو ضابط.

ولقد تطور هذا الأمر فلم يقف عند حد ظهور هذه الفرق، بل تعدى إلى أفراد لا ينتمون لهذه الفرق ظاهرًا حيث لا ينضمون إلى صفوفها ولا ينتسبون إليها، وإن كانوا ينتمون إليها باطنًا، أي: فكرًا ومنهجًا، ثم يدور الأمر بالعكس، فتنشأ فرقة من فرد وذلك حين يُكتب لأحدهم – أي ممن يحمل هذه الأفكار– الانتشار وذيوع الصيت فتجتمع حول فكره أفراد يعقتدونه، وينشرونه حتى يتحولوا إلى جماعة ينتسبون لهذا الفرد، ويتعصبون لأفكاره حتى الموت في سبيلها، فتنشأ فرقة من فرد تحمل الأفكار القديمة في ثوب جديد، فلا هي هي، ولا هي غيرها، لكنها لا تخفى على أريب.

([1]) صحيح الإمام مسلم، ٧٤٩/٢، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ، رقم ١٠٦٦، شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي ٢٥٤/١٠، غريب الحديث، للإمام الخطابي ١٨١/٢.

ولقد ظلت قضية «الحكم بغير ما أنزل الله» على مدى الزمان من تاريخ ظهور الخوارج إلى اليوم من أبرز القضايا أو المسائل التي يرتكز عليها الفكر التكفيري تأصيلًا وتنظيرًا وتقعيدًا.. فبها يحاورون، ويناقشون، ويجادلون، ويصدرون الأحكام الشاذة بالكفر على الحكام والمحكومين، بل المجتمعات كلها، فلا يستثنون سوى أنفسهم. . مما كان سببًا في إثارة الفتن، والتغرير بكثير من الشباب الذين كانت لهم نوايا حسنة في التمسك بدينهم، لكنهم وقعوا فريسة لهؤلاء المتطرفين، وذلك نظرًا لأسباب سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو عقلية، أو غير ذلك.

وكان من أهم أدلتهم في ذلك ثلاث آيات من سورة المائدة ذيلت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، وذيلت الآية الثانية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، وذيلت الثالثة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]، حيث أجرَوا هذه الآيات على ظاهرها بإطلاق، وجعلوا الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، مما ينتج عنه كفر كل من لم يحكم بما أنزل الله ولو في أمر واحد، دون تفريق بين المؤمن المقر غير المستحل، والجاحد المستحل، أو بين العالِم به والعامد، والجاهل المخطئ، أو بين المتأول وغير المتأول.. ودون نظر في سياق الآيات – سابقها ولاحقها– وسبب نزولها والأقوال المأثورة فيها عن سلف الأمة من أئمة المفسرين من الصحابة والتابعين في تفسيرها، ثم الترجيح بين هذه الأقوال لمعرفة القول الراجح الذي عليه جمهور الأمة من مفسرين وغيرهم، والذي لا يتعارض مع عمومات الأدلة الشرعية الأخرى، والتي يترتب عليها التفريق بين كفر أكبر يخرج عن الملة، وكفر أصغر، أو كفر نعمة لا يُخرج صاحبه عنها، وذلك يختلف أيضًا باختلاف الاعتقاد والفعل أيضًا.

وهكذا وبناء على ذلك كان اختيارنا لهذا الموضوع للبحث فيه من الناحية التفسيرية فقط دون تعرض لنشأة القضية التاريخية، أو ما يدور حولها من مناقشات فقهية، وأحداث سياسية، وذلك نظرًا لكثرة تناولها من الباحثين، والكاتبين، والناقدين، والمحللين.. دون تعمق في أصل الموضوع بدراسة الآيات القرآنية المتعلقة به دراسة تفسيرية، تُعْنى بالنص في ضوء قواعد فهمه

---

(1) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

(2) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(3) سورة المائدة، من الآية: ٤٧.

وضوابط تفسيره على الأصول التي وضعها أهل الاختصاص والمعرفة بأصول التفسير، وذلك حتى يظهر فيها وجه الحق والصواب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على الافتتاحية، وأهمية البحث، والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه، التمهيد: في معني الكفر لغة، وشرعا

الفصل الأول: أقسام الكفر وخطورة الحكم بالتكفير وضوابطه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الكفر

المبحث الثاني: خطورة الحكم بالتكفير

المبحث الثالث: ضوابط التكفير

الفصل الثاني: التفسير التحليلي للآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله، وأقوال أئمة السلف من المفسرين فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب نزول الآيات

المبحث الثاني: التفسير التحليلي للآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله

المبحث الثالث: أقوال أئمة السلف من المفسرين في تفسير الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله

الفصل الثالث: موقف المفسرين من الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله منذ عصر التدوين إلي العصر الحديث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفسرون الذين حملوا الكفر في الآية على الكفر الأكبر

المبحث الثاني: جمهور المفسرين الذين منعوا الحكم بالتكفير بالآية إلا بعوارض مكفرة

المبحث الثالث: أقوال جمهور العلماء المؤيدة لمذهب جمهور المفسرين في الآية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج هذا البحث، وثبت بأهم المصادر والمراجع، والفهارس العامة للبحث.

هذا، ولا يخلو بحث من خلل، ولا كلام بشر من زلل، إلا من عصمه الله، فما وفقت إليه فيه فبعون الله ومدده، وما أخفقت فيه فبعجزي وجهلي.. وحسبي أني اجتهدت في خدمة كتاب الله، والتوفيق من الله أولًا وآخرًا.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ووالدي الكريمين وذريتي يوم الدين، وكذا من كتبه حسبة، وقرأه وعمل بما فيه من المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

معنى الكفر لغة وشرعا

أولا: معنى الكفر لغة

الكفر في اللغة: نقيض الإيمان، ومعناه: الستر والتغطية، أي: تغطية الشيء تغطية تستهلكه، يقال: « كفر الشيء يكفره كفرًا – بفتح الكاف وضمها– وكُفورًا وكُفرانًا» إذا غطاه وستره، ولذا وصف به الليل لستره الأشخاص، وكذا الزَّرَّاع لستره البذر في الأرض بالتراب[1]، والبحر لستره ما فيه، ولابس السلاح لدخوله فيه وتغطيته له، والتراب إذا سفت الريح به على الشيء، وسمي به الكافر لستره الإيمان والنعم والحق، وتغطية قلبه بكفره، قال ابن منظور: « وكل من ستر شيئاً فقد كَفَرَه وكَفَّره، ولذا كان الكفر نقيض الإيمان والشكر، وفيه معنى الجحود والإنكار»[2].

ثانيا: معنى الكفر شرعًا:

يطلق الكفر شرعًا على معنيين: أولهما: كفر عقيدة، وثانيهما: كفر عمل.

أما كفر العقيدة: فهو نقيض الإيمان سواء أكان ذلك بالقلب، أم باللسان، أم بالأعمال[3].

---

(1) ومنه قوله تعالى في سورة الحديد من الآية: ٢٠: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ قال ابن كثير في تفسيره ٣١٣/٤ أي : «يعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث».

(2) لسان العرب، للإمام ابن منظور مادة: (كفر)، تهذيب اللغة، للإمام الأزهري باب:(الكاف والراء).

(3) عمدة القاري، للإمام بدر الدين العيني ٢٠٠/١.

وقد اختلفت عبارات العلماء في التعريف به لكنها في جملتها تدور حول جحد وإنكار شيئ من أصول الدين وأركانه، وما هو معلوم منه بالضرورة مما جاء به رسول الله محمد -ﷺ-[1]، وهذا هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، والذي يتبادر معناه إلى الذهن عند إطلاق لفظ الكفر، قال الراغب: « والكافر على الاطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها »[2].

أما كفر العمل: فليس مناقضًا للإيمان بل لكماله، وذلك لارتباطه بالإخلال بأحكام الشريعة دون جحود، أو استحلال، أو إنكار، ويطلق أيضًا على جحد المعروف وشكره فيسمى بكفر النعمة والإحسان، والكفر الأصغر فهو المعبر عنه بكفر دون كفر في قول عطاء أيضًا[3]. فهو كفر مقيد وليس كفرًا مطلقًا كسابقه.

ولفظ الكفر هو الأكثر استعمالًا في الكفر الاعتقادي، وكذا لفظ الكفار في جمع الكافر الجاحد المناقض للإيمان كما سبق في قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[5]، وغيرها.

أما كفر العمل وهو كفر النعم فأكثر ما يستعمل فيه لفظ الكفران، وكذا الكفرة في جمع كافرها، كما سبق في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ ﴾[7]، قال الراغب: ألا ترى أنه وصف الكفرة بالفجرة، والفجرة قد يقال للفساق من المسلمين.

---

(1) الفصل في الأهواء والملل والنحل، للإمام ابن حزم ١١٨/٣ ، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١١٥/٤، ١١٦ ، وفيصل التفرقة، للإمام أبي حامد الغزالي ضمن مجموعة رسائل صـــ٢٣٩.

(2) المفردات، للإمام الراغب مادة: (كفر).

(3) ينظر: تفسير الإمام الثوري ص١٠١، تفسير اللإمام الصنعاني ١٩١/١، تفسير الإمام ابن أبي حاتم ١١٤٣/٤، تفسير الإمام ابن كثير ٦٢/٢.

(4) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.

(5) سورة الفتح، من الآية: ٢٩.

(6) سورة الأنبياء، من الأية: ٩٤.

(7) سورة عبس، الآية: ٤٢.

الفصل الأول :أقسام الكفر، وخطورة الحكم بالتكفير، وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الكفر

اتضح مما سبق أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر، وهو كفر العقيدة، وكفر أصغر، وهو كفر العمل، أو النعمة والإحسان.

القسم الأول: الكفر الأكبر (كفر العقيدة)

أما الكفر الأكبر وهو كفر العقيدة، فإما أن يكون بعدم الإيمان أصلًا، أي: لم يسبق لصاحبه إيمان، وذلك هو الكافر الأصلي، وأما أن يكون قد سبق له إيمان، وهو الكافر المرتد، أما الكافر الأصلي فحكمه ظاهر، فهو كافر مخلد في جهنم مادام قد سمع برسول الله -ﷺ-ولم يؤمن بما جاء به، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[4].

ولقوله -ﷺ-: « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »[5].

فقد دل هذا الحديث على أن وجوب الإيمان مرتب على ثبوت السماع، فمن لم يسمع برسول الله -ﷺ- فهو معذور وإن كان هذا غير وارد اليوم أو نادرًا لانتشار الإسلام وتطور وسائل الإعلام، وأن بعثته -ﷺ- عامة، قال الإمام النووي: « وإنما ذكر اليهودى والنصرانى

---

(1) سورة الفتح، الآية: ١٣.

(2) سورة النساء، الآيتان: ١٥٠-١٥١.

(3) سورة التوبة، الآية: ٦٣.

(4) سورة البينة، الآية: ٦.

(5) مسند الإمام أحمد ٣١٧/٢ رقم ٨١٨٨، صحيح الإمام مسلم ١٣٤/١ كِتَاب الْإِيمَان، بَاب وُجُوب الْإِيمَان بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ- صلى الله عليه وسلم-إِلى جَمِيعِ الناس وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ، رقم ١٥٣، كلاهما من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-.

تنبيها على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى»[1]، وأن جميع من على الأرض منذ بعثته إلى يوم القيامة من أمته أي أمة دعوته، وأن الذي لا يؤمن به فهو في النار وليس من أهل الجنة مما يدل على كفره[2].

ومما يدل على كفره أيضًا أنه قد أخل بركنين من أركان الإيمان الستة، وهما: الإيمان بجميع الرسل، وعلى رأسهم سيدنا محمد -ﷺ- والإيمان بجميع الكتب المنزلة، وعلى رأسها القرآن المعجز الخالد، كما أنه أخل بجميع أركان الإسلام، وأولها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولذا قال القاضي عياض – رحمه الله-: « فالإيمان بالنبي -ﷺ- واجب متعين لا يتم إيمان إلا به ولا يصح إسلام إلا به»[3].

وأما الكافر المرتد الذي كفر بعد إيمان، فكفره يسمى ردة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[4]، ويحكم عليه بالكفر وحبوط عمله والخلود في النار إذا مات على ردته لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[5].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦٦/١.

(2) لكن يجب أن نفرق بين حكم القرآن والسنة عليهم بذلك، وحكمهما لهم بالمعاملة الحسنة بل بالوصية بهما ، ما داموا مسالمين معاهدين لا يتعرضون للمسلمين بأذى، أو قتال، أو اعتداء على حرماتهم، أو اعتراض دعوتهم إلى الإسلام.
قال تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، وقوله -ﷺ- : « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وقال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفي، للقاضي عياض ٢/٢.

(4) سورة المائدة، من الآية:٥٤.

(5) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

وحكمه في الدنيا القتل إذا لم يتب، لقوله -ﷺ-: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، وقوله -ﷺ-: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[2]، وغير ذلك من الأحاديث، ولذا قاتل أبو بكر المرتدين، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء، وإن اختلفت أقوالهم في استتابة المرتد أهي واجبة وعليه الجمهور أم مستحبة، أم يختلف الحكم فيها باختلاف حال المرتد فيستتاب الجاهل عذرًا بجهله بخلاف العالم فلا يستتاب، وهذا بالإضافة إلى الأحوال التي استثناها الفقهاء من الاستتابة أو قبول التوبة إن تاب كالساحر والزنديق، ومن تكررت منه الردة، والذي يسب الأنبياء والملائكة، وفي تفاصيل ذلك خلاف ليس هذا محله، والظاهر قبول توبة التائب دون استثناء كما هو معلوم من أدلة العموم[3].

القسم الثاني: الكفر الأصغر (كفر العمل والنعمة والإحسان):

وأما الكفر الأصغر وهو ما يسمى أيضًا بكفر العمل والنعمة والإحسان فهو دون الكفر الأكبر، أي: لا يخرج صاحبه عن الملة، كما جاءت عبارة ابن عباس وعطاء وطاووس وغيرهم، وإن كان يسمى كفرًا[4].

وقد دل على تسميته اللغة والشرع.

أما اللغة، فقد سبق أن الكفر يطلق على جحد المعروف ونكره، وهو كفر النعمة.

قال ابن منظور: «والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر، والكفر: لجحود النعمة، وهو ضد الشكر، وكفر نعمة الله يكفرها كفورًا وكفرانًا وكفر بها: جحدها وسترها»[1].

---

(1) صحيح الإمام البخاري ١٠٩٨/٣كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم ٢٨٥٤، سنن أبي داود ١٢٦/٤ كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ، رقم ٤٣٥١ كلاهما من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-.

(2) متفق عليه من رواية ابن مسعود: صحيح الإمام البخاري واللفظ له ٢٥٢١/٦ كِتَاب الدِّيَاتِ وقول اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ له وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾، رقم ٦٤٨٤، صحيح الإمام مسلم ١٣٠٢/٣، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رقم ١٦٧٦ .

(3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للإمام الطحاوي ٥٠١/٣، شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال المالكي ٥٧١/٨، الحاوي الكبير، للإمام الماوردي ١٥٨/١٣، الاستذكار، للإمام ابن عبد البر ١٥٢/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للقاضي المرداوي ٤٠٢/١.

(4) تفسير الطبري ٢٨٩٨/٤.

وأما الشرع: فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[٢]، فقد جعل الشكر مقابل الكفر، وليس مقابل الإيمان، فدل على أنه كفر النعمة وليس كفر العقيدة المناقض للإيمان.

قال ابن كثير[٣]: « قوله: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ أي: لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها، ﴿ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ ﴾ أي: كفرتم النعم وسترتموها وجحدتموها، ﴿ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ وذلك بسلبها عنهم، وعقابه إياهم على كفرها»، وقد جاء في الحديث: « وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» [٤].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾[٥] أي: لا يجحد عمله، بل يشكر به ويجازى عليه، فالكفران مصدر أصله: عدم الاعتراف بالإحسان وهو ضد الشكران.

قال الإمام القرطبي: ﴿فلا كفران لسعيه﴾، أي: لا جحود لعمله، أي: لا يضيع جزاؤه ولا يغطي، والكفر ضده الايمان والكفر أيضا جحود النعمة، وهو ضد الشكر[٦].

وقال ابن كثير: «أي: لا يُكْفَر سعيُه، وهو عمله، بل يُشْكَر، فلا يظلم مثقال ذرة؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾ أي: يُكتب جميعُ عمله، فلا يَضيع عليه منه شيء»[٧].

وقال ابن عجيبة: «وعبّر عن ذلك بالكفران، الذي هو ستر النعمة وجحدها؛ لبيان كمال تنزهه تعالى عنه. وعبّر عن العمل بالسعي؛ لإظهار الاعتداد به»[٨].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[١].

---

(١) لسان العرب ١٤٤/٥.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٣) لسان العرب ١٤٤/٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٥، رقم ٢٢٤٦٦، سنن ابن ماجه ٣٥/١، بَاب في الْقَدَرِ، رقم ٩٠، كلاهما من رواية ثوبان مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٠٩/١:« وهو حديث حسن ».

(٥) تفسير الإمام ابن كثير ٥٢٤/٢.

(٦) تفسير الإمام القرطبي ٣٥٧/١١.

(٧) تفسير ابن كثير ١٩٥/٣.

(٨) البحر المديد ٤٩٦/٣ ، ٤٩٧.

قال القرطبي: «أي لا تكفروا نعمتي وأيادي، فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب»[٢].

ومن ذلك قوله تعالى على لسان سليمان -عليه السلام-: ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[٣] أي: أأشكر نعمه أم أكفرها، إذ لا يتصور حقيقة الكفر في حق سليمان -عليه السلام-.

وشكر التقوى معناه: عود نفع شكره إليه[٤].

والله غني عن الشكر ممن كفر، كريم بالإنعام عليه مع كفره.

ومن ذلك قوله تعالى حاكيًا قول فرعون موسى: ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ * وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾[٥] أي: الكافرين بنعمتي الجاحدين لها بدلالة قوله بعدها: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[٦] منكرًا منه عليه بتربيته وليدًا[٧].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[٨].

قال الراغب: « وقد يقال كفر لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه، قال: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾ يدل على ذلك مقابلته بقوله: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾»[٩].

إلى غير ذلك من آيات خاصةً ما جاء منها بصيغة كفور.

ومن الأحاديث قوله -ﷺ- في النساء: «وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ مِنْهَا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: «

---

(١) سبق تخريجها.
(٢) تفسير القرطبي ١٧٧/٢.
(٣) تفسير البغوي ٤٢٠/٣.
(٤) تفسير الزمخشري ١٤٩/٣، تفسير البغوي ٤٢٠/٣ ، تفسير القرطبي ٢١٥/١٣.
(٥) سورة الشعراء، الآيتان: ١٨-١٩.
(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢٢.
(٧) تفسير ابن عجيبة ١٢٩/٤، تفسير ابن كثير ٣٤٣/٣ .
(٨) سورة الروم، الآية: ٤٤.
(٩) المفردات صـــ٤٣٦ .

يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1]، فقد أطلق رسول الله الكفر وأراد كفر الإحسان.

قال الإمام ابن حجر: «وفيه جواز إطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي»[2].

وقال الإمام النووي: وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى[3].

قلت: ولذا ترجم – أي عنون– الإمام البخاري في صحيحه للحديث بقوله: « باب كفران العشير، وكفر دون كفر»[4].

قال ابن حجر: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: «مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة»[5].

ثم ترجم الإمام البخاري للباب الذي بعده بقوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك» لقول النبي –ﷺ–: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وساق حديث أبي ذر لما عيَّر رجلًا بأمه، فقال له –ﷺ–: «أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية. . . » [6].

قال ابن حجر: «وقوله: إلا بالشرك أي أن كل معصيه تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة أنه لما

---

(1) متفق عليه من رواية ابن عباس واللفظ للبخاري: صحيح البخاري ١٩/١، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بعد كُفْرٍ فيه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي–صلى الله عليه وسلم– رقم ٢٩، صحيح مسلم ٢٦٢/٢، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَاب ما عُرِضَ على النبي– صلى الله عليه وسلم– في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم ٩٠٧.

(2) فتح الباري ٤٣٥/٢.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨٣/٣.

(4) فتح الباري ٦٩/١ .

(5) فتح الباري ٦٩/١ .

(6) صحيح البخاري ٢٠/١.

تقدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنوب»[1].

المبحث الثاني : خطورة الحكم بتفكير المسلم والتحذير منه

نظرًا لخطورة الحكم بتكفير المسلم وما يترتب عليه من إهدار دمه والتفريق بينه وبين زوجته، وفقد أهليته للولاية على المسلم كأولاده والمجتمع وعدم التوارث، وعدم تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه إذا مات على الكفر استوجب اللعن والخلود الأبدي في جهنم، فإن النصوص الشرعية تظاهرت في النهي عن تكفير المسلم والتحذير منه، والحكم به عليه، إلا بالدلائل الناطقة الظاهرة التي ليس فيها أدنى شبهة إيمان، والتي لا تحتمل التأويل ولو من وجه واحد.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2].

فقد جاء في سبب نزولها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: « كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾أي: تلك الْغُنَيْمَةُ»[3].

وفي رواية أخرى عنه، قال: « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ – ﷺ– وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِىَّ – ﷺ– فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾. . . الآية »[4].

([1]) فتح الباري ٧٠/١.

([2]) سورة النساء، الآية: ٩٤.

([3]) صحيح الإمام البخاري ١٦٧٧/٤ كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَاب ﴿ ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السَّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ، رقم ٤٣١٥، صحيح الإمام مسلم ٢٣١٩/٤ كِتَاب التَّفْسِير، رقم ٣٠٢٥.

([4]) مسند الإمام أحمد ٢٧٢/١، رقم ٢٤٦٢، سنن الإمام الترمذي ٢٤٠/٥ أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، رقم ٣٠٣٠، وقال: « هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وقد جاءت روايات أخرى في سبب النزول كلها تدور حول هذا المعنى، ولا منافاة بينها باختلافها لاحتمال تعددها.

والآية واضحة في الأمر بالتبين والتثبت والاكتفاء في الحكم بالإيمان بأقوال الناس وظواهرهم الدالة على إيمانهم بأدنى شبهة إيمان دون تفتيش في بواطنهم أو تأويل لأقوالهم، فإن هذا مسلك خطير يفتح الباب على مصراعيه للشك في الآخرين، والتهمة لهم بأدنى شبهة واستباحة أرواحهم وأموالهم بالظن والتخمين، مما يترتب عليه انحلال عرى المجتمع وتفسخه وانقسامه إلى فرق متناحرة، يكفر بعضها بعضًا حتى لا يبقى إيمان ولا عصمة ولا أخوة إلا من رحمه الله- كما رأينا-.

قال الإمام ابن حجر: « وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة »[1].

ومن ذلك قوله -ﷺ-: « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَأَسْلَمَ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الذي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[2].

قال ابن حجر: «أي لا تغدروا. . . وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك» أ. هـ. [3]

قلت: ولعل رسول الله -ﷺ- ذكر بعض شعائر الدين وأصوله دون استقصاء ليدل على أن ذلك كاف في الحكم بالإسلام جملة أو ابتداء، ثم إن ظهر منه ما يحتمل الكفر مع قيامه بتلك الشعائر ومشاركته للمسلمين فيها روجع فيه، فلعله جاهل فيعلم أو متأول برأي خاطئ متعارض مع ثوابت الدين، فيبين له الصواب، أو برأي محتمل في النص، وإن كان ضعيفًا، فيعذر بقواعد الخلاف وآدابه. . . وهكذا، ولا يحكم بكفره مطلقًا مادام مظهرًا لشعائر الدين متبعًا سبيل

---

(1) فتح الباري، للإمام ابن حجر ٢٥٢/٨.

(2) صحيح الإمام البخاري ١٥٣/١ كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قاله أبو حُمَيْدٍ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم ٣٨٤، سنن الإمام البيهقي الكبرى ٣/٢ جماع أبواب استقبال القبلة، باب فرض القبلة وفضل استقبالها، رقم ٢٠٣٠.

(3) فتح الباري، للإمام ابن حجر ٤٩٦/١.

المسلمين إلا بالكفر الصراح البواح الذي لا يحتمل إلا الكفر من قول أو عمل دون إكراه عليه، أو جهل به، أو خطأ فيه، لفظًا أو معنى.

ومن ذلك حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- المتفق عليه، قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ، قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِىُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -ﷺ - فَقَالَ لِى « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »، قَالَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ »[1].

وفي رواية: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ »[2].

وفي رواية أن رسول الله سَأَلَهُ فَقَالَ: « لِمَ قَتَلْتَهُ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهَ: أَوْجَعَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّى حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « أَقَتَلْتَهُ ». قَالَ نَعَمْ قَالَ « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

وفي هذا التكرير ما لا يخفى مما يستلزم اللوم والزجر والتنديد الشديد، وهذا الحديث واضح الدلالة أيضًا على إقرار الناس على ظاهرهم في العقيدة والأحكام دون تفتيش عن سرائرهم وبواطنهم وتأويل لأقوالهم وأحوالهم، حتى وإن ظهر منهم الكفر ثم أقروا بالإسلام فقد عصموا دماءهم وحفظوا حرمتهم، فالنبي -ﷺ- لم يقبل من أسامة أي تبرير، أو تعليل، أو اعتذار عن فعله مع وجود شبهة الكفر القوية في الرجل الذي ما أظهر الإسلام إلا بعد ما رآى السيف قائمًا على رأسه! !

مما جعل أسامة لا يصدق بإيمانه، لقد نظر أسامه -رضي الله عنه- في حكمه إلى شبهة الكفر، المستنبطة من ملابسات حال الرجل، وهذه نظرة ضيقة محدودة بلا شك، بينما نظر رسول الله -ﷺ- إلى حفظ المجتمع الإيماني كله فاعتمد دليل الإيمان الظاهر من قوله الرجل ليضع بذلك

([1]) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٩/١ تحت رقم ٦٢.

([2]) صحيح الإمام مسلم ٩٦/١ كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَا الله، رقم ٩٦.

([3]) صحيح الإمام مسلم ٩٦/١ كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَا الله، رقم ٩٧.

القاعدة الضابطة للأمر العاصمة من خطر فتنة التأويل في التكفير والذي يختلف من شخص لشخص بما يفتح على الغلاة من مجالات الهوى والتمييز والانتقاء والتحيز القائم على حمية العصبية: المدفوع بدوافع المصلحة والمذهبية المتعارضة، والتي لا يبقى معها عصمة لإخوة أو حق أو إيمان، كما نرى في واقعنا المعاصر.

ومن ذلك أيضًا حديث المقداد بن الأسود أنه قال لِرَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-: « أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقتَتلنا، فَضرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. [وفي رواية: قال لا إله إلا الله] أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « لاَ تَقْتُلْهُ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ إحدى يَدِىّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- « لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ »[1].

وليس المراد بالمنزلة المذكورة منزلة الإيمان والكفر؛ لأن إيمان الرجل مرتب على قوله أسلمت لله، لا على قتله، والمسلم لا يكفر بارتكاب القتل إلا مستحلًا له، وهو بعيد هنا، فالمعنى لا يستقيم، وإنما المنزلة متعلقة بعصمة الدم، والمخالفة للحق، أو يكون ذلك على سبيل المبالغة في الردع والزجر عن قتله بعد كلمة الإسلام، وهو الظاهر، حيث إن القصاص ساقط للشبهة، كما لا يخفى، قال ابن حجر: « قال ابن التين: « في هذا اللوم تعليم وابلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي في تكريره ذلك، والاعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الاقدام على مثل ذلك»[2].

والحاصل أن الحديث دال على الكف عمن قال لا إلا الله بظاهر لسانه دون تأويل لقوله أو فعله أو بحث في نواياه وقلبه.

ومن ذلك قوله -ﷺ-: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[3]، وزاد في رواية: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[4] أي: رجع عليه تكفيره، فكأنه كفَّر نفسه، وفي هذا من التحذير والزجر عن التكفير ما لا يقوم به معنى آخر.

---

(1) صحيح الإمام البخاري ١٤٧٤/٤ كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا، رقم ٣٧٩٤، صحيح الإمام مسلم ٩٥/١ كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا الله، رقم ٩٥.

(2) فتح الباري ١٦٤/١٢ ، والمفهم .

(3) متفق عليه من رواية ابن عمر- رضي الله عنهما-: اللؤلؤ والمرجان ١٣/١ تحت رقم ١٣.

(4) صحيح الإمام مسلم ٧٩/١ كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من قال لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يا كَافِرُ، رقم ٦٠ من رواية ابن عمر- رضي الله عنهما-.

ومن ذلك قوله –ﷺ–: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[1] شبهه به لأنه يكون سببًا فيه ويؤدي إليه فهو كفاعله.

ومن ذلك قوله –ﷺ–: « ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلاَ يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ. . . الحديث»[2].

وهذا كاف جدًا في بيان المقصود من خطورة إطلاق التكفير، وإلقاء التهمة جزافًا دون تورع أو احتراز، بمراعاة ضوابطه التي وضعها العلماء للتفريق بين ما يكفر به المسلم، وما لا يكفر به، وما يصير كفرًا مخرجًا عن الملة من غيره، ، وما يعذر فيه لجهله به، ومالا يعذر، وغير ذلك كما سيأتي.

أقوال سلف الأمة وأئمتها في التحذير من التكفير:

وبناء على ما سبق من نصوص فإن أقوال سلف الأمة وأئمتها المحققين قد جاءت متظاهرة في الاحتراز من تكفير أحد من أهل القبلة والتحذير منه، وعن التسرع في الحكم به على مسلم إلا بدلالة قطعية لا تحتمل التأويل ولو من وجه واحد، فإن احتمل ما صدر عنه الإيمان ولو من وجه واحد حمل عليه.

فقد روى أبو يعلى وغيره أن رجلًا سأل جابرًا –ﷺ–: «هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله ففزع لذلك قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافرا؟ قال: لا»[3].

كما رَوي عن يزيد الرقاشي أنه قال لأنس بن مالك: يا أبا حمزة إن ناسًا يشهدون علينا بالكفر والشرك، قال: أولئك شر الخلق والخليقة»[4].

وقد روي عن الإمام مالك قوله: «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حمل أمره على الإيمان»[1].

([1]) صحيح الإمام البخاري ٢٢٤٧/٥ كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ من قَوْمٍ﴾ رقم ٥٧٠٠، سنن الإمام الترمذي ٢٢/٥ كِتَاب الْإِيمَانِ عن رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَاب ما جاء فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ، رقم ٢٦٣٦، وقال:« حسن صحيح».

([2]) سنن الإمام سعيد ابن منصور ١٧٦/٢ باب من قال الجهاد ماض، رقم ٢٣٦٧، سنن الإمام أبي داود ١٨/٣ كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب في الْغَزْوِ مع أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، رقم ٢٥٣٢، مسند الإمام أبي يعلى ٢٨٧/٧ رقم ٤٣٢١ وقال محققه:« إسناده ضعيف».

([3]) مسند الإمام أبي يعلى ٢٠٧/٤ رقم ٢٣١٧، وقال محققه:« رجاله رجال الصحيح».

([4]) مسند الإمام أبي يعلى ١٣٦/٧ رقم ٤٠٩٩، وقال محققه:« إسناده ضعيف».

وقال إمام الحرمين: «الغلط فيها – أي: مسألة التكفير– يصعب ، لأن إدخال كافر في الملة ، أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين »[٢].

وقال أبو حامد الغزالي: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال – ﷺ–: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة: «ولا نجزم لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من جزم له الرسول–ﷺ– لكنَّا نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، ونرى الحج والجهاد ماضيًا، مع طاعة كل إمام برًا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة »[٤].

وقال ابن تيمية: « الكفر من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئًا علم بنظر العقل يكون كافرًا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول، لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرًا في الشريعة»[٥].

وقال أيضًا: « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة. . . إلى قال رحمه الله إنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ،

---

(١) فقه السنة ٤٥٣/٢.

(٢) الشفا ٢٣٣/٢، شرح الإمام السيوطي لسنن الإمام النسائي ١١٩/٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ٢٦٩/١.

(٤) لمهة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ص٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢٥/١٢.

وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ منهم لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ »[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: « ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام»[2].

وقال الشوكاني: « اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»[3].

وقال ابن عابدين: «لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة»[4].

وأقوال أئمة الإسلام في ذلك لا تنحصر وكلها تدور حول التوقف في تكفير المسلم وعدم المبادرة إليه، أو القول به إلا بعد التأكد من ثبوت موجبه شرعًا من غير تأويل أو احتمال أو شك، بل بيقين واضح عنده من الله ورسوله فيه برهان قطعي الثبوت والدلالة معا، وليس معنى ذلك الامتناع عن الحكم بالكفر مطلقًا، بل يحكم به في الأمور الظاهرة التي ليس فيها أدنى احتمال لكن بشروط وضوابط.

المبحث الثالث: ضوابط االتكفير

بم يكفر المسلم؟

قال العلماء: ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور: الأول: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا، والثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر قولًا أو فعلاً، والثالث: إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

فالأول: كإنكار الله وجحود أسمائه وصفاته، واعتقاد الشريك أو الصاحبة والولد، أو إنكار ركن من أركان الإيمان الستة إجمالاً أو تفصيلًا.

---

(1) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٩.
(2) فتح المعين ٤/١٣٨.
(3) السيل الجرار ٤/٥٧٨.
(4) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٩ ، ٢٣/٢٣٠.

والثاني: كالاعتراف بالكفر قولًا أو فعلاً كأن يحكم على نفسه بذلك، أو يكذب الشرع، أو يكذب شيء من القرآن ولو حرفًا، أو يسب الدين مستحلا، أو يسب الأنبياء، أو يستهزئ بهم ويسخر منهم، أو يحط من قدر الصحابة جملة، أو ينكر خيريتهم، أو يدعي النبوة ونزول الوحي، أو يسجد لغير الله، أو يأتي بشيء من مظاهر عبادات غير المسلمين، أو يصحح عقائدهم المناقضة للإسلام، ويهين المصحف، أو يسبه ويسخر منه بقول أو فعل كإلقائه في القاذورات أو وطئه بالأرجل ونحوه، وغير ذلك مما لا يقع إلا من كافر.

الثالث: كإنكار وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والسرقة والقتل، وشرب الخمر ونحوها من الأمور الظاهرة التي لا تخفى على العوام، وفي ضبط حقيقة المعلوم ضرورة خلاف للفقهاء[1].

هذه هي أبرز الأمور التي يحكم فيها بالكفر على صاحبها مادام قاصدًا لها، معتقدًا بها، عامدًا عالمًا بحرمتها، مختارًا، فإن أنكر شيئًا من ذلك جهلا؛ لحداثة عهده بالإسلام، وعدم معرفة أحكامه وحدوده، فإنه لا يكفر إلا إذا عاد إليه بعد تعلمه ومعرفته، وكذا لا يكفر إذا أنكر شيئًا مما يخفى على العامة من تفصيلات الأحكام وفروعها التي لا يستفيض علمها فيهم، كتفصيلات أحكام البيوع والنكاح والطلاق والمواريث وغيرها، مما يعذر بجهله بها ويعلَّم.

كما أنه لا يحكم بالكفر عند الشك في القول أو العقل أو الظن والتوهم والقياس لقوله – ﷺ–: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا – أي ظاهرًا– عندكم من الله فيه برهان»[2]، قال الإمام النووي: «أي: تعلمونه من دين الله تعالى»[3].

وقال ابن حجر: « أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل»[4].

---

(1) المستصفي للإمام الغزالي صـــ ١٤٥، الفروق للإمام القرافي ٢٢٢/١، فتاوى الإمام السبكي ٥٨٨/٢، جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب الحنبلي صـــ ١٣٠.

(2) متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت واللفظ للبخاري: صحيح الإمام البخاري ٢٥٨٨/٦، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب قَوْلِ النبي– صلى الله عليه وسلم–« سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» وقال عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ: قال النبي– صلى الله عليه وسلم–:« اصْبِرُوا حتى تَلْقَوْنِي على الْحَوْضِ» رقم ٦٦٤٧، صحيح الإمام مسلم ١٤٧٠/٣، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ، رقم ١٧٠٩.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/١٢.

(4) فتح الباري ٨/١٣.

وقال ابن عابدين في حاشيته: «وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام لا يزول بالشك؛ لأن الإسلام يعلو، وكذا لا يحكم بكفر من حدَّث نفسه بشيء من ذلك مما هو من قبيل الوساوس، مما يحدث لكثير من الناس، فإن ذلك مما يتجاوز عنه ما لم يتكلم به صاحبه أو يعمل كما سبق في الحديث: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»، فإن وجد الإنسان في نفسه شيئًا من ذلك فليقل: آمنت بالله وليستعذ لقوله -ﷺ- « لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»[1]، وقوله: « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَه فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[2].

هذا بالإضافة إلى مراعاة ما سبق في ضوابط تكفير المعين من شروط وموانع.

فإن حكم على أحد بالكفر لارتكابه ما يكفر به مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإنه لا يحكم بالنار والخلود فيها إلا إذا مات على كفره، فإن تاب قبلت توبته وحكم بإيمانه لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]، فقد رتب حبوط الأعمال والخلود في النار على مجموع أمرين هما: الارتداد والموت على الكفر، ولهذا استدل الإمام الشافعي بهذه الآية الكريمة على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت صاحبها عليها[4]، وهو الظاهر من مفهوم الآية المقيدة به خلافا لمن أحبطها بنفس الردة، قال الشوكاني: « والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد»[5].

---

(1) متفق عليه واللفظ للإمام مسلم من رواية أبي هريرة: صحيح الإمام البخاري ٢٦٦٠/٦، كِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ رقم ٦٨٦٦ من رواية أنس بن مالك، صحيح الإمام مسلم ١١٩/١، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ في الْإِيمَانِ وما يَقُولُهُ من وَجَدَهَا، رقم ١٣٤.

(2) متفق عليه من رواية أبي هريرة واللفظ للإمام البخاري: صحيح البخاري ١١٩٤/٣، كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ، بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رقم ٣١٠٢، صحيح الإمام مسلم ١٢٠/١، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ في الْإِيمَانِ وما يَقُولُهُ من وَجَدَهَا، رقم ١٣٤.

(3) سبق تخريجها.

(4) مختصر المزني صـــ ١٦، الحاوي الكبير للإمام الماوردي، ٢٠٩/٢.

(5) فتح القدير للشوكاني ٢٨٧/١ .

التكفير المطلق والتكفير المعين:

ومن المعلوم أن التكفير حكم شرعي، فلا يثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، سواء أكان المنصوص عليه بكفر فاعله قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو تركًا، فيثبت الكفر عند تحقق الوصف، ويطلق على فاعله عمومًا أنه كافر، وهذا هو التكفير المطلق، كأن يقال: من أنكر وجود الله أو وحدانيته، وجحد شيئًا من أسمائه وصفاته، أو كذب بشرعه أو بأنبيائه ورسله وكتبه أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، فهو كافر.

قال تعالى: « وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ »[1] وإن كان قد سبق له إيمان فهو مرتد، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

لكن هذا الحكم بالكفر على من فعل ذلك تحديدًا أو تعيينًا أي: (تكفير المعين) يتوقف على ضوابط وشروط لابد من تحققها في الفاعل لذلك حتى يحكم عليه بالكفر بما يضمن ثبوت الحجة وانتفاء الشبهة والعذر.

فقد يأتي الإنسان الكفر جاهلًا أو ناسيًا، أو نائمًا، أو مخطئًا، أو مؤولًا، أو مقلدًا، أو مكرهًا، أو غير مكلف، أو مغلقًا عليه، أو قريب عهد بإسلام، أو بحديث نفس، أو غير ذلك مما يستلزم رفع القلم، وسقوط الحكم بالتجاور والأعذار، كما دلت عليه نصوص الشرع من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[4]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[7].

([1]) سورة التوبة، من الآية: ٧٤.
([2]) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.
([3]) سورة المائدة، من الآية: ٥.
([4]) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.
([5]) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.
([6]) سورة آل عمران، من الآية: ٢٨.
([7]) سورة النحل، الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

وقد نزلت في عمار بن ياسر لما أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سبَّ النبي -ﷺ-، وذكر آلهتهم بخير فقال له -ﷺ-: كيف تجد قلبك قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد»[1].

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[6].

وقوله -ﷺ-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وفي رواية: يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»، وفي رواية «حتى يفيق»[7].

وقوله -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ بِهِ»[8].

وقوله -ﷺ-: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[1]، وهو الغضب الذي ينغلق به قصد الإنسان وتسلب معه إرادته، فالحكم متعلق بحال الإنسان متوقف عليه وليس على الطلاق والعتاق.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم ٣٨٩/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، رقم ٣٣٦٢، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص.

(2) سورة النساء، الآيتان: ٩٨-٩٩.

(3) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(4) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٥.

(5) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(6) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٧.

(7) مسند الإمام أحمد ١٠٠/٦، رقم ٢٤٧٣٨، سنن أبي داود ١٣٩/٤، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب في الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، رقم ٤٤٠٣، والحديث صححه الإمام النووي في شرحه على مسلم ١٤/٨.

(8) متفق عليه من رواية أَبِي هريرة- رضي الله عنه-: صحيح الإمام البخاري ٨٩٤/٢، كِتَاب الْعِتْق، بَاب الخطأ وَالنسْيَان في الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاق وَنَحْوِهِ ولا عَتَاقَةَ إلا لِوَجْهِ اللَّهِ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى ولا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ، رقم ٢٣٩١، صحيح الإمام مسلم ١١٦/١، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَاب تَجَاوُزِ اللَّهِ عن حديث النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إذا لم تَسْتَقِرَّ، رقم ١٢٧.

وقوله –ﷺ–: « للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْها طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرةً فاضْطَجَعَ في ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخُطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ » أخطأ من شدَّة الفَرَحِ»[٢].

وقال القاضي عياض: «وفيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به»[٣].

وقوله –ﷺ–: « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[٤].

فوجوب الإيمان مرتب على ثبوت السماع، فمن لم يسمع برسول الله –ﷺ– فهو معذور.

وقوله –ﷺ–: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ »[٥].

فإن قيل: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى مع أن هذا كفر باتفاق المسلمين، قال الخطابي: الجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٧٦/٦، رقم ٢٦٤٠٣، سنن الإمام ابن ماجه ٦٦٠/١، كِتَاب الطَّلَاق، بَاب طَلَاق الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، رقم ٢٠٤٦، المستدرك، للإمام الحاكم، كتاب الطلاق، رقم ٢٨٠٢، وصححه ولم يوافقه الذهبي.

(٢) صحيح الإمام مسلم ٢١٠٤/٤، كِتَاب التَّوْبَةِ، بَاب في الْحَضِّ على التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بها، رقم ٢٧٤٧من رواية أنس بن مالك–رضي الله عنه–.

(٣) فتح الباري١٠٨/١١.

(٤) صحيح الإمام مسلم ١٣٤/١، كتاب الإيمان، بَاب وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم– إلى جَمِيعِ النَاس وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ، رقم ١٥٣ من رواية أبي هريرة–رضي الله عنه–.

(٥) متفق عليه من رواية أبي هريرة، واللفظ للإمام مسلم: صحيح الإمام البخاري ١٢٨٣/٣، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، رقم ٣٢٩٤، صحيح الإمام مسلم ٢١١٠/٤، كِتَاب التَّوْبَةِ، بَاب في سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، رقم ٢٧٥٦.

(٦) فتح الباري ٤٠٧/٦ .

وقال ابن تيمية: « فهذا رجل شك في قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك»[1].

قلت: أي عذر بجهله وإن كان قوله ظاهر الكفر، وذلك لعدم اعتقاده له أو قصده بدليل غلبة خوفه.

وقال الإمام ابن حجر: « وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالةٍ كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه»[2].

ولأهل العلم تفصيل، وبينهم اختلاف يطول ذكرهما في المسائل التي يكون الجهل بها مانعًا من الحكم بكفر المعين، والمسائل التي لا يكون الجهل بها مانعًا من الحكم بكفره هي مفصلة في مباحث الردة من أبواب الحدود.

هذا ومن تأمل سيرة سلفنا الصالح من الصحابة فمن بعدهم رأى أنهم لم يكفر بعضهم بعضًا بالمعاصي والذنوب أو بالغلط وخطأ التأويل، فهذا قدامة بن مظعون قد شرب الخمر معتقدًا حلها، أو أنه لا حد عليه في شربها، متأولًا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾[3] فقال له عمر: « أخطأت التأويل، وأمر به فجلد»[4]، ولم يكفره أحد بشبهة تأويله.

كما أن الصحابة لم يكفروا الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي -رضي الله عنهما- ومن والاهما، واستحلالهم لدماء من خالفهم من المسلمين، حتى استحلوا دم الإمام علي -ﷺ-، ومع ذلك كله لم يخرجوهم من ربقة الإسلام، وإن اتفقوا على قتالهم لدفع الظلم وبغيهم، دون سبي لحريمهم وغنم لأموالهم[5].

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢ .

(2) فتح الباري: ٤٠٧/٦ ، وفيه أقوال أخرى بعيدة عن ظاهر سياق الحديث كقول من قال: إن قدر بمعنى ضيق ، ومن قال: بمعنى قدَّر بتشديد الدال وقضى .

(3) سورة المائدة، من الآية: ٩٣.

(4) مصنف الإمام عبد الرزاق ٢٤٢/٩، رقم ١٧٠٧٦، سنن الإمام النسائي الكبرى ٢٥٣/٣، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، رقم ٥٢٨٩.

(5) منهاج السنة ٩٥/٥.

قال الإمام ابن تيمية: « وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه»[1].

فتبين بذلك أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المسلمين، فقد يأتي الإنسان ما هو كفر صريح ويسمى كفرًا لكن لا يكفر به ولا يسمى كافرًا؛ لعدم تحقق الضوابط من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

ولذا قال ابن تيمية: «فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[2].

إطلاق لفظ الكفر على بعض الذنوب وتسميتها:

مما سبق يتبين لنا أن الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر، فليس كفرًا حقيقيًا إذ ليس جحودًا، أو إنكارًا، أو استحلالا، ولكنه ذنب من أكبر الذنوب الموجبة لاستحقاق الوعيد الموجب للعذاب دون الخلود في النار، هذا إن لم يتب فاعله أو يغفر له دون توبة على ما هو معروف في شأن الذنوب عمومًا حتى الكبائر عند أهل السنة خلافًا للخوارج والمعتزلة والمرجئة، قال الإمام الطحاوي في عقيدته: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[3].

وقال صاحب جوهرة التوحيد:

إِذْ جَـــائِزٌ غُفْـــرَانُ غَيْـــرِ الْكُفْـــــرِ فَـــلاَ نُكَـــفِّـــرْ مُؤْمِـــنًـــا بـــالْـــوزْرِ

وَمَنْ يَمُـــتْ وَلَـــمْ يَتُـــبْ مِـــنْ ذنبـــهِ فَـــأَمْـــرُهُ مُـــفَـــوَّضٌ لـــرَبِّـــــــهِ

([1]) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣، ٢٨٣.

([2]) مجموع الفتاوى ٥٠١/١٢ .

([3]) العقيدة الطحاوية صـــ٢٩٥.

قال الشيخ البيجوري في شرحه لتحفة المريد: «أي: ومن يمت بعد أن ارتكب ذنبًا من الكبائر غير المكفِّرة بلا استحلال، والحال أنه لم يتب من ذنبه إلى الله، فأمره وشأنه مفوض موكول إلى ربه، فلا نقطع بالعفو عنه لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة، ولا بالعقوبة لأنه تعالى يجوز عليه أن يغفر ما عدا الكفر، وعلى تقدير وقوع العقاب نقطع بعدم الخلود في النار»[1].

وفي هذا يقول شيخنا الخطيب في عقيدته[2]:

وقَـــد يجـــودُ اللهُ بـــالغفران لغيـــر ذى كفـــر مـــن العصـــيان

وغير بـــاقٍ فـــى العـــذاب العاصـــى ولـــو أتـــى بـــأكبر المعاصـــى

وقال في شرحه لها – رحمه الله تعالى–[3]: « ونعتقد أن الله لا يغفر خطيئة الكفر المتصل بالموت، وقد يجود بغفران غيرها من الذنوب إن شاء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾.

قلت: ويدل على ذلك أيضًا قوله –ﷺ–: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[4]، وقوله –ﷺ–: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ »[5]، وقوله –ﷺ–: « يخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَـزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً »[6]، وقوله –ﷺ–: « أَتَانِى جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَـلَ

([1]) حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد صـ٣٠٧.

([2]) الجُنة في شرح عقيدة أهل الجنة صـ٣٦.

([3]) الجُنة في شرح عقيدة أهل الجنة صـ ٣٦.

([4]) متفق عليه واللفظ للإمام مسلم من رواية جابر بن عبد الله: صحيح البخاري ٤١٧/١، كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب في الْجَنَائِزِ وَمَنْ كان آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إلا الله، رقم ١١٨١، من رواية ابن مسعود، صحيح مسلم ٩٤/١، كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ، رقم ٩٣.

([5]) متفق عليه من رواية أبي ذر واللفظ للبخاري: صحيح البخاري ٢١٣٩/٥، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ، رقم ٥٤٨٩، صحيح مسلم ٩٥/١، كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ، رقم ٩٤.

([6]) متفق عليه واللفظ للبخاري من رواية أنس: صحيح البخاري ٢٦٩٦/٢، كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ رقم ٦٩٧٥، صحيح مسلم ١٧٧/١، كتاب الإيمان، بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فيها، رقم ٣١٦، من رواية جابر بن عبد الله.

الْجَنَّةَ ». قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »[1]، وقوله -ﷺ-: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قال أبو ذر راوي الحديث: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (ثلاثًا) ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ » فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر»[2]. وغير ذلك من أحاديث صحيحة صريحة في دلالتها على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار وإن ارتكب صاحبها بعض الكبائر.

وليس المراد بدخول الجنة أن يكون ذلك ابتداء، بل المراد أن مصيره الجنة وإن دخل النار ابتداء لتأدية ما عليه من عقوبة مستحقة فيها لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه بالمكفرات؛ لما دلت عليه آيات الوعيد وأحاديث الشفاعة، وأحاديث خروج بعض العصاة من النار وغيرها.

وقد دل ذلك كله على أن ما دون الكفر الأكبر والشرك تحت إمكان المغفرة وسلطان المشيئة الإلهية بين المغفرة والعقوبة، فإذا أطلق الشرع لفظ الكفر على بعض الذنوب والمعاصي أو وصفها به، أو أشار إليه به تصريحًا أو تعريضًا، فهو من الكفر الأصغر، فمن ذلك قوله تعالى في آيات تحريم الربا: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[3] ففي هذا التذييل تعريض بكفر المرابي، والربا من السبع الموبقات، وليس كفرًا؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[4] فقد وصفهم بالإيمان مع تعاطي بعضهم له، وسيأتي بيان ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى في آية وجوب الحج: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[5] فظاهر المقابلة التعريض بكفر من ترك الحج مع الاستطاعة عليه، وهذا من كبائر الذنوب؛ لترك ركن من أركان الإسلام، وليس كفرًا مخرجًا من الملة، كما تقتضيه الشواهد السابقة، وسيأتي تفصيل ذلك أيضًا.

---

(1) متفق عليه من رواية أبي ذر واللفظ للإمام مسلم: صحيح البخاري ٢٧٢١/٦، كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مع جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ، رقم ٧٠٤٩، صحيح مسلم ٩٤/١، كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ، رقم ٩٤.

(2) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري ٢١٩٣/٥، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب الثِّيَابِ الْبِيضِ، رقم ٥٤٨٩، صحيح مسلم ٩٥/١، كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ، رقم ٩٤.

(3) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(4) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(5) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، فظاهر الآية إطلاق الحكم بالكفر على كل من لم يحكم بما أنزل الله كفرًا يخرج من الملة، لكن هذا لا ينفعه مع ما جاء في الآيتين بعدها من وصف لهم بالظلم تارة وبالفسق تارة أخرى مما يدل على أن الحكم عليهم يختلف باختلاف أحوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم، فقد يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، وقد يكون عاصيًا ظالمًا أو فاسقًا، فهو كفر دون كفر، فالآية لا تعمم على ما سيأتي بيانه تفصيلًا.

ومن الآحاديث الواردة في ذلك قوله -ﷺ-: «من ترك الصلاة فقد كفر»[2]، وقوله -ﷺ-: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[3]، وقوله -ﷺ-: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[4]، وقوله -ﷺ-: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد»[5]، وغير ذلك من أحاديث أطلق فيها الكفر على كبائر الذنوب التي يقع فيها كثير من المسلمين منذ صدر الإسلام إلى اليوم على امتداد الأعصار واختلاف الأمصار، ولم يحكم بكفرهم كفرًا يخرج عن الملة أحد، فما حكم عليهم بالقتل ردة، وما ترك تغسيلهم والصلاه عليهم في المساجد ودفنهم في مقابر المسلمين والترحم عليهم، بل عوملوا معاملة المسلمين أحياءً وأمواتًا، واستقر العمل على ذلك، بما يدل على ذلك منطوق الأحاديث الصحيحة ومفهومها، مما يدل على أن الحكم فيها بالكفر غير مطلق بل هو مقيد بثوابت وضوابط مستفادة من نصوص أخرى إعمالاً لجميع النصوص، وحلًا لإشكال إيهام تعارضها وتضاربها.

ولذلك كانت التسمية بالكفر الأصغر فيقال له ذلك: لأن الشرع سمي فعله كفرًا، ولم يخرج فاعله من الملة، فكانت التسمية تغليظًا، أو لأن هذه الأفعال في بعض صورها تكون كفرًا يخرج من الملة، وفي بعضها الآخر لا تكون كذلك، فلها وجهان، فكانت تلك التسمية وسطًا بين الكفر الأكبر والذنوب، ثم يتحدد الأمر لأحد الوجهين على حسب اختلاف صورة الفعل والنية معًا. والله أعلم.

---

(1) سبق تخريجها.
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) سبق تخريجه.
(5) سبق تخريجه.

الفصل الثاني : التفسير التحليلي للآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله، وأقوال أئمة السلف من المفسرين فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب نزول الآيات

يبدأ سياق هذه الآيات بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

ذكر العلماء في سبب نزول تلك الآيات ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أنها نزلت في زنى يهوديين محصنين وحد الرجم لهما، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ - ﷺ- فَقَالَ « هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ». قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ». قَالَ: لاَ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ

([1]) سورة المائدة، الآيات: ٤١-٤٦.

وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ. . . ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا -ﷺ- فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِى الْكُفَّارِ كُلُّهَا[1].

وفي رواية له عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أُتِىَ بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ « مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ »، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِى يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ وَهْوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ[2].

وفي هذا السبب روايات كثيرة مختلفة في ألفاظها لكن مضمونها واحد، قال الإمام القرطبي بعد أن ساق طرفاً منها: «ولا تعارض في شئ من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، ثم قال: والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكَّمت النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة[3].

السبب الثاني: أنها نزلت في طائفتين من اليهود احتكموا إلى رسول الله-ﷺ- في أمر الدية.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتْ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا أَوْ اصْطَلَحُوا

([1]) صحيح مسلم ١٣٢٧/٣، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى، رقم ١٧٠٠.

([2]) صحيح مسلم ١٣٢٦/٣، كِتَاب الْحُدُودِ، بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى، رقم ١٦٩٩.

([3]) تفسير الإمام القرطبي ١٧٤/٦.

عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الْعَزِيزَةِ مِنْ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقًا وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةُ مِنْ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمَدِينَةَ فَذَلَّتْ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ فَقَتَلَتْ الذَّلِيلَةُ مِنْ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا فَأَرْسَلَتْ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ فَقَالَتْ الذَّلِيلَةُ وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقًا مِنْكُمْ فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ فَكَادَتْ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بَيْنَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَتْ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- نَاسًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وقد صرحت بعض الروايات بالطائفتين وهما: قريظة والنضير، وأن النضير كانوا يتعززون على بني قريظة.

وفي بعض الروايات أن بني النضير كانوا إذا قتلوا من بني قريظة لم يُقيدوهم، وإنما يعطونهم الدية، فكان النضيري لا يقتل بالقرظي، ويقتل به القرظي، فحكم رسول الله -ﷺ- بالتسوية بينهما[2].

وفي رواية أبي داود عن ابن عباس قال: « ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ»[3].

([1]) مسند الإمام أحمد ٨٩/٤- ٩٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦/٧: « رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

([2]) تفسير الطبري ١٥٤/٥، تفسير ابن أبي حاتم ٩٩١/٣.

([3]) سنن الإمام أبي داود ٢٩٩/٣، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب فِي الْقَاضِي يخطىء، رقم ٣٥٧٦.

قلت: والمتأمل في هذين السببين يجد أنهما يعودان إلى معنى واحد وهو الحكم بغير ما أنزل الله، بتغيير حكم الله وتبديله بغيره.

في السبب الأول: غيَّر اليهود الحكم بالرجم إلى تحميم الوجه، والجلد، وفي السبب الثاني: غيروا حكم القصاص من الدية الكاملة إلى نصف الدية، فلا منافاة بينهما إذ يمكن أن تتعدد أسباب النزول والمنزل واحد، كما هو مقرر عند علماء علوم القرآن[١].

ولذا قال ابن كثير – رحمه الله–: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم[٢].

قلت: ومما يرجح سبب النزول الأول من أن الآيات نزلت في قصة اليهوديين اللذين زنيا. . . وقصة الرجم في روايتها أصح لكونها من رواية الإمام مسلم، وبأن رواي إحدى هذه الروايات وهو عبد الله بن عمر كان حاضرًا مشاهدًا للقصة حيث يقول: « فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ»، وذلك من أقوى دواعي الترجيح بين الروايات الواردة في أسباب النزول.

ولهذا قال الإمام الطبري عنه: «إنه أثبت شيء روى في ذلك»[٣]، وقال الإمام البغوي: بعد أن ذكر السببين، «والأول أصح لأن الآية في الرجم»[٤].

وقال الإمام القرطبي: «وهذا أصح الأقوال، رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود»[٥].

وقال الإمام ابن كثير: «والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا»[٦].

---

(١) الإتقان ٩١/١.
(٢) تفسير ابن كثير ٦٢/٢.
(٣) تفسير الطبري ٢٣٤/٦.
(٤) تفسير البغوي ٣٨/٢.
(٥) تفسير القرطبي ١٧٦/٦-١٧٧.
(٦) تفسير ابن كثير ٥٩/٢.

واقتصر كثير من أئمة التفسير كالزمخشري والبيضاوي وابن عجيبة وابن عاشور والواحدي في أسباب النزول وغيرهم على سبب النزول الأول إشارة إلى اعتماده عندهم دون غيره كما لا يخفى[1].

السبب الثالث: أنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي -ﷺ- إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح، قاله القرطبي لكن رجح السبب الأول كما سبق[2].

قلت: الأثر في ذلك أخرجه الإمام الطبري في تفسيره عن السدي في قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار زعموا أنه أبو لبابة أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار ما الأمر؟ وعلام ننزل؟ فأشار إليهم: إنه الذبح[3].

ثم إن الإمام الطيري جوز أن يكون أبو لبابة المقصود بهذه الآية، لكنه رجح السبب الأول كما سبق.

قلت: والمتأمل في هذا الأثر المروي عن السدي في شأن أبي لبابة لا يخفى عليه ضعفه بل عدم حجيته لما يلي:

١- ضعف إسناده، إذ يرويه الطبري عن محمد بن الحسين عن أحمد بن المفضل عن أسباط عن السدي، وقد تكلم علماء الجرح والتعديل في أحمد بن المفضل وأسباط والسدي بما يقتضي عدم الجزم بصحة روايتهم، بل بشدة ضعفها وعدم قبولها.

٢- شك السدي نفسه في الرواية باستعماله لفظ (زعموا) وهو من الألفاظ التي تدل على الظن والشك والكذب، مما يطلق عليه من مثل «إن الله زعم»، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾.

٣- أن المشهور أن ما نزل في قصة أبي لبابة هو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فعامة المفسرين ومعهم الواحدي

---

(1) تفسير الزمخشري ٦٧١/١، تفسير البيضاوي ٣٢٨/٢، البحر المديد ٤٣/٢، التحرير والتنوير ٢١١/٦، أسباب نزول القرآن صـ١٩٦.

(2) تفسير القرطبي ١٧٦/٦.

(3) تفسير الطبري ٢٣١/٦.

والسيوطي في أسباب النزول يذكرون قصة أبي لبابة عند تفسيرهم لهذه الآيـــة وأنهـــا كانت سببًا في نزولها[1].

قلت: وهذا هو الأليق بمعنى الآية إذ ما فعله أبو لبابة يعد خيانة للأمانة، وإن لم يتعمد ذلك، وإنما رق لبكاء نسائهم وصبيانهم في وجهه، ولقوله: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني خنت الله ورسوله، ثم ربط نفسه في سارية المسجد حتى نزلت توبته، كما أنه الأليق بحال أبي لبابة وهو من أجلاء الصحابة إذ كان نقيبًا شهد العقبة، وبدريًا شهد بدرًا وأمر على المدينة بعد خروجه إلى بدر وعد مع أصحابها، ولم يكن منافقًا من المسارعين في الكفر حتى تنزل فيه آية المائدة، والله أعلم.

والحاصل أن الراجح في سبب نزول الآية هو سبب النزول الأول في قصة زنا اليهوديين والرجم لما سبق، ولأنه أقربها إلى معاني الآيات الواردة في سبب النزول، وإن كان السبب الثاني يمكن أن يندرج فيه أو ينضاف إليه إذ يحمل فحوى معناه، أما السبب الثالث فهو بعيد جدًا ولا صلة له بالنص.

المبحث الثاني : التفسير التحليلي للآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله

بدأت الآيات بخطاب تشريع بعنوان الرسالة فيه تسلية للنبي-ﷺ- وتأنيس لقلبه بالنهي عن الحزن الناشيء فيه من مسارعة المنافقين واليهود معًا إلى الكفر رفقًا به واعتناء بأمره دونهم، فعطف اليهود على المنافقين، ثم وصفهم معًا بما يأتي من أوصاف.

وقد يكون المراد بذلك اليهود حيث يدل على ذلك تتابع السياق وسبب نزول الآيات، والمعنى أنهم يقولون بأفواههم نحن مؤمنون بالتوراة وبموسى، وقلوبهم غير مؤمنة حيث بدلوا في أحكامهم وغيروا كما سيأتي، فهم المنافقون من اليهود، أو يكون قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ استئنافًا منقطعًا مما قبله، وكل هذه المعاني محتملة من النص إلا أن الظاهر من لاحق السياق يؤيد القول بالاستئناف.

ثم وصفهم أي الفريقين أو اليهود على الظاهر بأنهم سماعون للكذب، أي كثيرو الاستماع إليه فهم يطلبونه ويقبلونه، ويستزيدون منه، قال ابن عاشور: «وفي هذا كناية عن تفشي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق؛ لأن كثرة السمع تستلزم كثرة القول»[1].

([1]) تفسير مقاتل بن أبي سليمان ١٣/٢، تفسير الطبري ٢٢١/٩، تفسير الثعلبي ٣٤٦/٤، تفسير السمعاني ٣١٢/٤، تفسير البغوي ٢٤٢/٢، زاد المسير ٣٤٣/٣، أسباب النزول صـــ ٢٣٥، الدر المنثور ٤٨/٤.

وهم أيضًا: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وهم الذين قالوا لهم: ائتوا محمدًا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه، فهؤلاء يسمعون منهم وينفذون عن عمي إرادتهم وأهوائهم وأولئك يستترون خلفهم، أو يسمعون لهم فهم جواسيس، قال ابن عطية: « ويحتمل أن يكون معنى (سماعون لقوم) بمعنى جواسيس مسترقين للكلام لينقلوه لقوم آخرين،. . . وقيل لسفيان بن عيينة هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله عز وجل، فقال نعم، وتلا هذه الآية»[٢].

وقوله تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ قال القرطبي: أي: يتأولونه على غير تأويله بعد أن عرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل، وفي ذلك إشارة لما سبق في سبب النزول، وفي قصة التحميم والجلد أو قصة الطائفتين، ويدل عليه قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾[٣].

ثم بين تعالى أن هؤلاء مطبوع على قلوبهم بما كسبوا فلا تنفع فيهم موعظة، ولا حيلة في هدايتهم لما سبق في علم الله من عنادهم وإعراضهم وضلالهم فقال: ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، أي: ومن يرد الله به الضلالة عن طريق الحق فلن تستطيع وقفه عنه، فأنت لا تملك له من الله شيئًا قليلًا، فضلًا عن أن يكون كثيرًا، فالتنكير للتقليل والتحقير.

قال القرطبي: ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردًا على من قال خلاف ذلك[٤].

وقوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: بتهيئتها لقبول الإيمان والهدى لإعراضهم عن طريق الهداية، ﴿ لهم في الدنيا خزي﴾، أي: بفضحهم وذلهم، ولهم في الآخرة عذاب عظيم أي في جهنم.

ثم كرر الحق – سبحانه وتعالى– ما وصفهم به من سماع الكذب وأكل السحت على سبيل التأكيد والتكثير، فقال: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ وعبر عن المال الحرام بالسحت؛ لأنه يسحت البركة في المال، واستعار له الأكل لتمام الانتفاع[١].

([١]) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٩٩٩/٦.
([٢]) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١٩٢/٢.
([٣]) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٨١/٦.
([٤]) تفسير القرطبي ١٨٢/٦.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ظاهره التخيير له -ﷺ- ولحكام أمته من بعده في أن يحكم بينهم عند التحاكم إليه في نوازلهم، أو الإعراض عنهم لعدم قصدهم الحق في تحاكمهم بل ما يوافق أهواءهم الفاسدة الباطلة.

قال العلامة ابن عاشور: « ووجه التخيير تعارض السببين؛ فسبب إقامة العدل يقتضي الحكمَ بينهم، وسبب معاملتهم بنقيض قصدهم من الاختبار أو محاولة مصادفة الحكم لهواهم يقتضي الإعراض عنهم لئلاّ يعرّض الحكم النبوي للاستخفاف، وكان ابتداء التخيير في لفظ الآية بالشقّ المقتضي أنّه يحكم بينهم إشارة إلى أنّ الحكم بينهم أولى[٢].

ويؤيّده قوله بعد ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: بالحقّ، وهو حكم الإسلام بالحدّ.

والتنكير في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ﴾ للتقليل والتحقير أي: شيئًا من الضر المفهوم من الإعراض عنهم بمقابلة أي: بالإعراض عن دعوته والتنفير منها مما يعده النبي -ﷺ- ضد الحرص على إيمانهم ونجاتهم بالاستجابة له، فطمأنه الحق سبحانه وتعالى إذ أمر القلوب يعود إليه.

قال ابن عاشور: « ولعلّ في هذا التطمين إشعاراً بأنّهم لا طمع في إيمانهم في كلّ حال، وليس المراد بالضرّ ضرّ العداوة أو الأذى لأنّ ذلك لا يهتمّ به النّبيء -ﷺ- ولا يخشاه منهم، خلافاً لما فسّر به المفسّرون هنا»[٣].

قلت: فالآية على ذلك محكمة، قال القرطبي: روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢٥٨/٤.
(٢) التحرير والتنوير ٢٠٣/٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٤/٦.

قال ابن عطية: وهذا هو الأظهر إن شاء الله[1].

وذهب ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي، وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهذا أيضًا للنخعي والشافعي؛ ولذا قال الإمام القرطبي: فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة[2].

وقد اختلف الفريقان في تفاصيل هذا الحكم بينهم، من حيث اختلاف ملة المتنازعين تارة كذمي وذمي، وذمي وكافر، وذمي ومسلم، والأصل الموادعة، ومن حيث اختلاف القضايا المتنازع فيها هل هي من الأمور الخاصة بشعائرهم، فيقرون عليها، ولا تجري عليهم فيها أحكام الإسلام، أم هي من الأمور المتعلقة بالمعاملات والمظالم المترتب عليها حفظ الحقوق والنظام، أو انتشار الفساد في العباد والبلاد، أم غير ذلك مما اختلف فيه مما ليس محل تفصيله هنا.

والخلاصة أن ما يخصهم مما يتعلق بشرائعهم وأحكامهم يقرون عليها بأحكامهم، فإذا كان أحد المسلمين طرفًا جرى عليه أحكام الإسلام دونهم، وإما ما يتعلق بالأمور العامة المشتركة بينهم وبين المسلمين في بلادهم مما يترتب عليه حفظ الأمن والنظام العام للمجتمع الإسلامي في جميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية وغيرها، فإنهم يجبرون فيه على حكم المسلمين ودرءًا للفساد والفتنة، وحفظًا لهم وللمسلمين جميعًا.

قال ابن عاشور: «ويبعده أنّ سياق الآيات يقتضي أنّها نزلت في نسق واحد، فيبعد أن يكون آخرها نسخاً لأوّلها»[3].

قلت: والمتأمل يرى أن الآيات لا نسخ فيها؛ حيث لا تعارض ولا تناقض فيها من أي وجه، بل يبين بعضها بعضًا ويكمله، والمعنى أن الرسول-ﷺ- مخير في الحكم بينهم، فإن اختار الحكم فليحكم بينهم بالقسط وهو الحكم بما أنزل الله.

وقد رجح الإمام الطبري القول بعدم النسخ حيث لا دليل عليه من نص أو إجماع، ولا تنافي بين الآيات يستلزمه، بل هي متوافقة يؤيد بعضها بعضًا[4].

([1]) ينظر: تفسير ابن عطية ١٩٤/٢.
([2]) تفسير القرطبي ١٨٦/٦.
([3]) التحرير والتنوير ٢٠٤/٦.
([4]) ينظر: جامع البيان للإمام الطبري ٣٣٣/١٠.

وقال ابن عاشور: « وقد اتّصل معنى قوله: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ بمعنى قوله: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾؛ فليس في هذه الآية ما يقتضي نسخ الحكم المفاد من قوله: ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ولكنه بيان سمّاه بعضُ السلف باسم النسخ قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحيّة»[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ تعجيب من حالهم يتضمن الإنكار عليهم إذ كيف يتركون حكمًا منصوصًا عليه في كتابهم الذي يدعون الإيمان به وبموسى، لحكمك مع كفرهم بك وبكتابك، فإذا ما وافق حكمُك حكمَ الله عندهم أعرضوا عنك لعدم موافقته أهواءهم، مما يدل على عدم إيمانهم أصلًا بدينهم، وإن ادعوه فكيف بدينك وحكمك، ونفي الإيمان عن اليهود هنا، متسق تمامًا مع صدر الآية: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾، مما يقوي أنهم المرادون بها لا المنافقون حيث لا ذكر لهم ولا سياق فيهم.

قال ابن عطية: « وهذه الآية أي: ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ تقوي أن قوله في صدر الآيات ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾أنه يراد به اليهود»[2].

ويلاحظ هنا أن نفي الإيمان عنهم مرتب على عدم رضاهم بحكم الله، وتغييرهم وتحريفهم حسب أهوائهم، والتحاكم إلى غيره للتخلص منه، ولا شك أن ذلك كفر أكبر، وإن ادعى صاحبه الإيمان كما سيأتي.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ. . . ﴾ كلام مستأنف سيق لبيان منزلة التوراة وعلو شأنها والثناء عليها وعلى الحاكمين بها من أنبياء بني إسرائيل من لدن موسى- عليه السلام- إلى محمد -ﷺ- الذين أخلصوا وانقادوا لأحكام الله بإجرائها على اليهود لهم وعليهم، وكذا يحكم بها ورثتهم من العلماء الربانيين فهم الحكماء المربون العباد، والأحبار أي: رؤساء العلماء، وذلك بما استودعوا من علمه وما عهد إليهم من حفظه والعمل به، فكانوا عليه رقباء يحرسونه من التحريف وسوء الفهم والتأويل.

([1]) التحرير والتنوير ٢٢٢/٦.

([2]) تفسير ابن عطية ١٩٥/٢.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يجوز أن يكون لهؤلاء الربانيين والأحبار على تقدير القول والحكاية[1]، أي: قلنا لهم، ويجوز أن يكون ليهود زمان نزول الآية – أي في عهده ﷺ – وهو الظاهر.

قال ابن عاشور: « والفاء للتفريع عمّا حكي من فعل سلف الأنبياء والمؤمنين ليكونوا قدوة لخلفهم من الفريقين، والجملة على هذا الوجه معترضة»[2].

ويبعد أن يكون الخطاب هنا موجهًا لأمة محمد –ﷺ– كما احتمله ابن عطية وإن كان عموم اللفظ يشملهم»[3].

ولا يخفى اتصال قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ بما سبق من وصفهم بأكل السحت، إذ الثمن الخسيس الذي يمكن أخذه أيًّا كان نوعه ماديًا أو معنويًا على ترك الحكم بآيات الله وتحريفه وتبديله أو كتمانه من السحت، ولذلك قال ابن زيد في معنى الآية: «لا تأكلوا السحت على كتابي أو لا تأخذوا به رشوة»، ثم ذيل تعالى الآيات بقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وهذا التذييل يمكن أن يكون من جملة المحكي كما يمكن أن يكون كلامًا مستأنفًا، وعلى كلا الوجهين لا يمكن أن ينفصل عن سياقه وسبب نزوله، كما أنه لا يمكن أن يكون مقتصرًا على من نزل فيهم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالمراد اليهود وكل من يفعل فعلهم كما لا يخفى.

وفعل اليهود هنا ليس مجرد ترك الحكم فقط مع الإيمان والإقرار به معًا– كما هو حال معظم المسلمين– بل تركهم للحكم كان مشوبًا بالهوى والتغيير والكتمان والانحلال والرضا بالعوض الخسيس عنه، كما وضح من أسباب النزول وسياق الآيات.

ولا شك أن من يفعل ذلك يكون كافرًا ليس لترك الحكم، بل لما شابه من مكفرات.

فترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال يختلف الحكم فيها باختلافها، فالذي يحكم بغير ما أنزل الله مع إقراره به واعترافه بتقصيره وارتكابه بكبيرة محرمة، ليس كمن يفعل ذلك

([1]) خطأ الشيخ رشيد رضا القول بالحكاية لعدم وجود ما يدل على ذلك. ينظر: تفسير المنار ٦/٣٣٠.

([2]) التحرير والتنوير ٦/٢١٠.

([3]) تفسير ابن عطية ٢/١٩٦.

منكرًا مستحلًا داعيًا له. . . فالأول فاسق، والثاني: كافر، فشتان ما بينهما. . . وعلى هذا جرى تأويل جمهور مفسري أهل السنة من السلف وغيرهم كما سيأتي تفصيله مفردًا.

ثم يستمر مساق الآيات عن اليهود على جهة التوبيخ والتقريع لهم بذكر تفصيل بعض ما عرض عليهم من أحكام الحدود التي خالفوها في القصاص والدية، وفرقوا فيها بين العزيز والذليل منهم؛ لتقوم عليهم الحجة ولتسجل عليهم المخالفة التي يستحقون بها ما ترتب عليها من وصف، فقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾– أي: في التوراة– ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فخالفوا في ذلك بين النُّضيري والقرظي لما سبق فكانت دية النضيري أكثر ولا يقتل بالقرظي، ولم يكتف بذكر الإجمال في النفس، ففصل في بعض الأعضاء، فقال تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ أي: تفقأ بها، ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ أي: تجدع بها، ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ أي: تقطع بها﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أي: تقلع بها ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أي: مقاصة ومماثلة.

ثم ندبهم إلى العفو عنهم معبرًا عنه بالصدقة؛ إظهارًا لعظيم فضله وثوابه، فقال: ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾، أي: ومن تصدق بالقصاص: بالحق الذي له فعفا فهو كفارة له أي: لذنوب المجروح المتصدق، وقيل: كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر الذي أصيب على الله، فهو كفارة للجارح وأجر للعافي، والقولان واردان عن ابن عباس– رضي الله عنهما– وغيره، قال الإمام القرطبي: «والأول أظهر؛ لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وكذا رجحه الإمام الطبري وانتصر له»[1].

ثم عاد فحذر بني إسرائيل من مخالفة حكم الله تعالى بعد تذكيرهم بما كتب عليهم في القصاص، فقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: المتجاوزون لحدود الله الجائرون على أحكامه، فأصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد، ومعناه في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه، قال الراغب: والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه[2].

([1]) ينظر: تفسير الطبري ٣٦٩/١٠، تفسير القرطبي ٢٠٨/٦.

([2]) المفردات في غريب القرآن ص:٥٣٧، (ظلم)

ويطلق الظلم على الشرك كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[2]، قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: لم يخلطوا إيمانهم بشرك[3]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[4]. وغيرهما.

وقد يراد به حقيقة معناه كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾[7].

وقد يكون الظلم هنا على بابه.

وفي وصفهم بالظلم بعد الكفر من التشنيع عليهم والتوبيخ لهم ما لا يخفى، وقد يكون الظلم هنا بمعنى الكفر فتكون هذه الآية تأكيدًا لسابقتها، والكلام فيها على كلا الحالين مرتبط بها كما سيأتي بيانه.

ثم انتقل الحق سبحانه وتعالى إلى الحديث عن النصارى بقوله: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾، أي: أتبعنا عيسى بن مريم- عليه السلام- آثار النبيين الذين أسلموا، أي: جعلناه يقفوا آثارهم حال كونه مصدقًا للتوراة التي تقدمته إيمانًا بها وعملًا بأحكامها على الأصل مما لم يرد فيه ناسخ له في الإنجيل الذي أنزله الله عليه وخصه به، كتحليله بعض ما حرم في التوراة[8]. ووصفه كما وصف التوراة بالهدى والنور حال كونه مصدقًا لها باشتماله على ما اشتملت عليه من أصول وأحكام فهو تصديق مجازي يختلف في كيفيته عن

---

(1) سورة لقمان، من الآية: ١٣.

(2) سورة الأنعام، من الآية:٨٢.

(3) روى البخاري عن عبد الله -ﷺ- قال: لما نزلت : ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال: أصحابه وأينا لم يظلم فنزلت: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾، وفي رواية قالوا : أينا لم يظلم نفسه، فقال النبي -ﷺ- إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ إنما هو الشرك.

(4) سورة هود، من الآية:١٨.

(5) سورة الشورى، الآية:٤٠.

(6) سورة الشورى، من الآية:٤٢.

(7) سورة فاطر، من الآية:٣٢.

(8) ينظر: تفسير الطبري ٣٧٣/١٠.

تصديق عيسى –عليه السلام– إذ هو تصديق حقيقي، وذلك لاختلاف صاحب الحال فيهما، قال ابن عطية: «وقال مكي وغيره: معطوف على الأول»[1]. أي: مصدقًا الأول فيكون صاحب الحال واحدًا، والظاهر الأول كما لا يخفى.

وقد خص المتقين بما في الإنجيل من هداية وموعظة للقلب، قال القرطبي: « لأنهم المنتفعون بها»[2].

ثم قال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ بالجزم على الأمر وهي قراءة الجمهور، ويؤيده ما بعده من الوعيد والتهديد، كما قال مكي[3]، فالكلام مستأنف، أو على تقدير قول مقدر معطوف على جملة: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾ أي: وقلنا، وذلك تمهيدًا لما بعده من تهديد ووعيد».

وقرأ حمزة بكسر اللام ونصب الفعل على التعليل، والمعنى عليهما متداخل قريب[4].

قال الطبري: « والذي نقول به في ذلك، أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، فبأيٍّ ذلك قرأ قارئ فمصيبٌ فيه الصوابَ»[5].

ثم هددهم بقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ – أي في الإنجيل– ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن أمر الله، المخالفون لأحكامه، فالفسق في اللغة: الخروج عن الأمر، وأصله الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقًا[6].

ويطلق الفسق على الكفر كقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ

---

(1) ينظر: تفسير ابن عطية ١٩٩/٢.

(2) تفسير القرطبي ٢٠٩/٦.

(3) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ١٧٦٥/٣.

(4) ينظر: غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص:١٩٦، شرح طيبة النشر للإمام ابن الجزري ص:٢١٩، الهادي في شرح الشاطبية للشيخ عبد الفتاح القاضي، ص:٢٥٢.

(5) تفسير الطبري ٣٧٤/١٠.

(6) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الألفاظ للسمين الحلبي ٢٣٠/٣، (فسق).

(7) سورة الكهف، من الآية: ٥٠.

(8) سورة الأنعام، من الآية:٤٩.

رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]، وغيرها كما يأتي على بابه كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾[3] وغيرها. وغيرها.

قال ابن عطية: « والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان»[4].

والآية هنا تحتملهما، ويكون ذلك على حسب اختلاف الفعل، وحال الفاعل معًا، فإن حمل على الكفر كان تأكيدًا، وإن حمل على الفسق كان تشنيعًا عليهم وتوبيخا.

ثم قال: «وتقريره هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله، هو على جهة التأكيد، وأصوب ما يقال فيها أنها تعم كل مؤمن وكل كافر، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها»[5].

وقال ابن عاشور: « ويحتمل أنّ المراد به الخروج عن أحكام شرعهم سواء كانوا كافرين به أم كانوا معتقدين، ولكنّهم يخالفونه فيكون ذمّاً للنصارى في التّهاون بأحكام كتابهم أضعفَ من ذمّ اليهود»[6].

ثم اتجه الخطاب بعد هذا البيان المترتب على سبب النزول إلى نبينا محمد -ﷺ- بالحديث عن القرآن وأنه الحق المصدق لما قبله من الكتب السابقة، وأنه الشهيد عليها الرقيب الحافظ لها، القائم عليها[7]، وذلك إتمامًا لذكر الكتب وإشارة إلى أنه المقصود وبيت القصيد من ذكرها، فهو الناسخ المتمم لها، المتضمن لأصولها، فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، فالكتاب الأول القرآن، فالألف واللام فيه للعهد والثاني

---

(1) سورة يونس، الآية:٣٣.
(2) سورة النور، الآية:٤.
(3) سورة الحجرات، من الآية:٦.
(4) تفسير ابن عطية ١/١١٢.
(5) المرجع السابق ٢/١٩٩.
(6) التحرير والتنوير٦/٢٢٠.
(7) قال الطبري في جامع البيان١٠/٣٧٧:« وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب».

للجنس، أي: جنس الكتب السابقة، ولا يخفى ما في هذا من التمهيد للكلام بقوله: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: احكم بينهم بالحق الذي أنزلناه عليك في الكتاب وهو القرآن، فإنه مصدق للحق الذي عندهم لا يختلف معه إلا إذا كان منسوخًا أو مخالفًا على حسب أهوائهم، فلا تعدل عما جاءك من الحق إلى اتباع أهوائهم، وليس المراد من النهي حقيقته التي يترتب عليها إمكان وقوع المنهي عنه إذ هو معصوم -ﷺ- عن ذلك، وإنما المقصود قطع أملهم في موافقته لهم بإعلامهم بالأمر والنهي الواردين هنا، إذ مقتضى معرفتهم به من أنه عند أمر ربه ونهيه لا يتجاوزهما؛ لقطع أملهم في طمعهم بذلك.

وقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ كالتعليل للنهي، أي: فلا مجال لاتباع الهوى، فالتوراة لليهود، والإنجيل للنصارى، والقرآن للمسلمين وهو حاكم على ما سبق، إذ ليس بينه وبينهما اختلاف في أصل الدين من توحيد وإخلاص، إنما الاختلاف في الأحكام بما يناسب أزمان الأمم وأحوالها إلى أن تستقر الأحكام عند استقرار الأديان.

فالشرعة: الشريعة، والمنهاج: الطريق الواضح السهل[1]، أي: طريقة ظاهرة، وطريقًا واضحًا، وعبر عن ذلك ابن عباس بقوله: «سبيلًا، وسنة»[2]، والمعنى فيهما قريب متداخل، وبالغ ابن عطية فقال: «والمتأولون على أن الشرعة والمنهاج في هذه الآية لفظان بمعنى واحد»[3].

ثم بين سبحانه وتعالى حكمة الاختلاف في التمييز بالاختيار حتى يتبين المؤمن من الكافر، فقال: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾أي: متفقين على أحكام واحدة في جميع الأزمان، ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ أي: ليختبركم فيما أنزل عليكم من الشرائع المختلفة، وذلك حتى يظهر ما استقر في علم الأزل من تفاضل بين الناس في الاتباع والابتداع، وتفاوت في الهداية والضلال، فترتب على ذلك الجزاء الأخروي، بعد أن تنكشف حقيقة هذا الاختلاف دون منازعة أو شك، ولذلك دعاهم إلى التنافس في استباق الخيرات بالمبادرة إلى الانقياد إلى أحكام الله وطاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه، فقال: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ وفي هذا من التهديد والوعيد لأهل الباطل ممن ينكرون أحكام الإسلام ما لا يخفى على متأمل.

---

(1) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص:٤٥٠، عمدة الحفاظ ٢٦٢/٢، فصل الشين والراء.

(2) جامع البيان ٣٨٨/١٠، الدر المنثور ٩٦/٣، وعزاه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٢/٤ لقتادة.

(3) المحرر الوجيز ٢٠١/٢.

ثم أكد الحق سبحانه وتعالى الأمر البين بالحكم بينهم بما أنزل الله والنهي عن اتباع أهوائهم، محذرًا له من فتنتهم له في محاولة صرفه عن بعض ما نزل عليه -ﷺ- مما يدل على محاولاتهم المتكررة في ذلك مع تقديم وعود كاذبة من بذلهم له ما يشتهي من إيمانهم، حتى يميل إليهم وهيهات، فإن حرمة أحكام الدين لا يقايض عليها، ولا يساوم بها ولو كان المساوم به إيمانهم.

كما يدل أيضًا على قطع أملهم في الوصول إلى غرضهم؛ لتحذيره من أمر هو معصوم منه كما سبق فقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

فعلى هذا تكون جملة ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ معطوفة على جملة ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾، كما يجوز أن يكون قوله: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ﴾ معطوفًا على ﴿الْكِتَاب﴾ في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ والمعنى: وأنزلنا إليك الكتاب والحكم بينهم بما أنزل الله إليك في كتابه، أو معطوفًا على «الحق»، والمعنى: أنزلنا إليك الكتاب بالحق وبالحكم بما أنزل الله، قال ابن عطية: والوجهان حسنان(١).

والمراد ببعض ما أنزل الله إليه وهو حكم الرجم الذي احتكموا إليه فيه، فقوله تعالى: ﴿بَعْضِ﴾ على حالها في هذه الآية، قال ابن العربي: «والصحيح أن «بعض» على حالها في هذه الآية، خلافًا لمن جعل «بعض» هنا بمعنى: كل»(٢).

وإعادة قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ لبيان شرف المنزل عليه تأكيدًا لتحذيره -ﷺ- من أن ينصرف عن أقل شيء من ذلك، وإن لم يؤمنوا، ولذلك فرع عليه قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: أعرضوا عن قبول حكم الله المنزل عليك، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي: يعذبهم بها في الدنيا قبل عذاب الآخرة، وذلك بالخزي والذل بتمكينك منهم، وفيه إشارة إلى قبح ذنوبهم وكثرتها، فبعضها كان في عذابهم، وأن أقبحها إعراضهم عنه -ﷺ- إذ هو علامة شقائهم، ثم وصفهم الله تعالى – أي اليهود- بما يليق بهم من فسق وتمرد عن قبول الحق ومجاوزته بالخروج عن حكم الله ورسوله -ﷺ- فقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، فالمراد بالوصف هنا اليهود كما هو ظاهر السياق، وإنما عمم فأدخلهم في كثير من الناس تخفيفًا عليه -ﷺ- إذ كان

(١) المحرر الوجيز ٢٠١/٢.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/٢.

يشق على نفسه جدًا عدم إيمانهم، وتهيئة لما قد يلقاه في دعوته من صدود وإعراض أكثر الناس على مقتضى مراد الله في سنته، وإشارة إلى تحذير وتهديد من سلك مسلكهم[1].

ثم ختم الله هذه الآيات بهذا الاستفهام الإنكاري التوبيخي لهم المتعجب من حالهم، المتفرع على مضمون قوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ. . . ﴾ فقال: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أيتولون عن حكمك ويطلبون حكم الجاهلية ويختارونه؟! ! وحكم الجاهلية لا يكون إلا عن جهل وضلال وهوى.

والقراءة بياء الغائب قراءة الجمهور إخبارًا عنهم، وقرأ ابن عامر بتاء الخطاب لليهود ﴿ يَبْغُونَ﴾ على طريقة الالتفات[2].

ثم ذيّل باستفهام آخر إنكاري معنى النفي، فقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي: لا أحد أحسن من الله عند أهل اليقين، قال الزمخشري: اللام في قوله: ﴿ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ للبيان؛ فإنهم الذين يتيقنون أن لا أعدل من الله ولا أحسن حكمًا منه[3].

المبحث الثالث : أقوال أئمة السلف من المفسرين في تفسير الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله

اختلفت أقوال سلف المفسرين من الصحابة والتابعين في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الآيات الثلاث في الكفار من اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه.

وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن البراء بن عازب أنه قال بعد ذكر سبب النزول وسوق الآيات الثلاث: في الكفار كلها، وقد سبق ذكره، وهذا القول مروي أيضًا عن حذيفة، وأبي صالح، وأبي محلز، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وغيرهم مع اختلاف في عباراتهم، فمنهم من يقول: هي في الكفار، ومنهم من يقول: نزلت في أهل الكتاب، ومنهم من يقول: هي في اليهود، أو في اليهود والنصارى، وكلها متقاربة يجمعها قول واحد، قال القرطبي: وعلى هذا المعظم[4].

---

(1) ينظر: جامع البيان ٣٩٣/١٠، مفاتيح الغيب ٣٧٤/١٢، البحر المحيط ٢٨٧/٤.
(2) ينظر: البحر المحيط ٢٨٨/٤، شرح طيبة النشر ص:٢٠٨.
(3) ينظر: الكشاف للزمخشري ٦٤٢/١.
(4) ينظر: تفسير القرطبي ١٩٠/٦.

القول الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس، وحكمها عام فيهم، وهذا مروي عن الحسن وإبراهيم وغيرهما، فقد أخرج الطبري عن الحسن قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة، وعن إبراهيم قال: نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها[1].

القول الثالث: وهو قول ابن عباس، وفيه روايتان معروفتان[2]:

الأولى: أنه كفر دون كفر، أي: ليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فهو كفر لا ينقل عن الملة، وهو المعبر عنه بكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وبذلك قال عطاء وطاووس أيضًا[3].

الثانية: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فهو كافر، ومن لم يحكم مقرًا به فهو ظالم فاسق.

فقد أخرج الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وأخرج عنه أيضًا فيها: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق»[4].

والمتأمل في هاتين الرواتين يجدهما يعودان إلى قول واحد يختلف فيه الحكم، ويفصل على حسب الجحود والإقرار، فالآيات على ذلك عامة أيضًا، فيعود هذا إلى القول الذي قبله.

القول الرابع: وهو قول الشعبي: نزلت الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[5].

قلت: وهذا التخيص من الشعبي مبني على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ موجه للمسلمين من أمة محمد -ﷺ-.

---

(1) ينظر: جامع البيان للطبري ٣٥٧/١٠.

(2) قلت: معروفتان ؛ لأنهما مرويتان في كتب التفسير بالمأثور بخلاف رواية ثالثة عنه نقلها الإمام القرطبي في تفسيره ١٨٤/٦، وهو قوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار.

(3) ينظر: جامع البيان للطبري ٣٥٥/١٠، الدر المنثور ٨٧/٣.

(4) ينظر: جامع البيان ٣٥٦/١٠.

(5) المحرر الوجيز ١٩٦/٢.

قال ابن عطية معلقًا على قول الشعبي: « ولا أعلم بهذا التخصيص وجهاً إلا إن صح فيه حديث عن النبي -ﷺ- إلا أنه راعى من ذكر مع كل خبر من هذه الثلاثة فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾»[1].

قلت: واستبعاده وإن كان عموم اللفظ يشملهم كما قال ابن عاشور، وعلى احتمال صحته يحمل إطلاق الكفر فيه على تقييد ابن عباس كما سيأتي، وذلك حتى لا يلزم منه أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى، ولذلك قال الإمام الألوسي تعليقًا على قول الشعبي: ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوه وتمرده فيه ثم أيد ذلك بقول ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر»[2].

الجمع بين هذه الأقوال:

المتأمل في هذه الأقوال الأربعة يرى أنها يمكن أن تنحصر في قولين؛ لأن القول الأول، وهو قول البراء بن عازب الثابت في صحيح مسلم من أنها نزلت في الكفار لا يعني أنها لا تنطبق على غيرهم، ولم يصرح بذلك أحد ممن روى عنهم هذا القول، وإنما بينوا أنها نزلت في الكفار أو اليهود أو النصارى وأهل الشرك، وهو بيان لواقع الحال وقت نزوله فقط، وهذا لا يعني أنها تنطبق على المسلمين إذا فعلوا فعلهم، إذ لا يعقل أن يحذر الله اليهود والنصارى أن لا يعملوا بأحكامه المنزلة في كتابه على وجه العموم، ويحكم على فاعله بالكفر والظلم والفسق، ثم يجوز للمسلم فعله، إلا ما ورد فيه النسخ بفرض حكم جديد، وهذا هو ما يتفق أيضًا مع ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في سبب النزول من أن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

فتبين بهذا أن القول الأول والثاني: قول واحد بأن الآيات نزلت في أهل الكتاب ويراد بها جميع الناس.

وأما القول الثالث لابن عباس ففيه تفصيل لما سبق وتفريق تقتضيه أدلة أخرى تصرف الكفر عن إطلاقه إلى الكفر الأصغر وهو كفر النعمة الذي لا يخرج به صاحبه عن الملة، بل هو

([1]) المرجع السابق.

([2]) ينظر: روح المعاني للألوسي ٣/٣١٤

من كبائر الذنوب التي لا يكفر بها صاحبها إلا إذا جحد الحكم واستعمل العقل كماسبق بيانه، فيلزم من كلام ابن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن التفريق في الفعل بين الجاحد المستحل والمؤمن المقر، فالأول كافر قطعًا خارج عن الملة، والثاني ظالم فاسق، فإن كان الظلم والفسق على بابيهما الظاهرين من مجاوزة الحق والخروج عن الحد فالمعنى واضح، وإن كانا بمعنى الكفر فهو ظلم دون ظلم، وفسق دون فسق لا يخرج صاحبهما عن الملة على كل حال.

وأما القول الرابع وهو قول الشعبي من أن الأولى (الكافرون) في المسلمين على احتمال صحته فهو مقيد أيضًا بما ذهب إليه ابن عباس إذ المعنى لا يستقيم على إطلاقه كما تبين فيما مضى.

وبهذا يجمع قول ابن عباس بين هذه الأقوال الأربعة؛ لينتج عن ذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود أو استحلال من الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه عن الملة.

الفصل الثالث : موقف المفسرين من الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله منذ عصر التدوين إلى العصر الحديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المفسرون الذين حملوا الكفر في الآية على الكفر الأكبر

كان موقف المفسرين الذين دونوا التفسير بعد عصر الصحابة مختلفًا بناء على اختلاف الصحابة وكبار التابعين في الآيات على ما سبق بيانه.

ويمكن حصر موقفهم إجمالًا في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الاكتفاء بعرض الأقوال دون اختيار أو ترجيح، أو إشارة إلى ذلك.

وهذا موقف بعض المفسرين من الآيات، كالإمام النيسابوري[1] (ت٧٢٨هـ)، وابن جزي الكلبي[2](ت٧٤١هـ)، والإمام ابن كثير[3] (ت٧٧٤هـ)، والشوكاني[4] (ت١٢٥٠هـ) وغيرهم.

([1]) ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري ٢٧٧/١.

([2]) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ٢٣٠/١.

([3]) ينظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ١١٤/٣.

([4]) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ٤٧/٢.

اكتفوا بذكر الآيات الواردة عن السلف في سبب نزول الآيات، ومن نزلت فيهم، وحال من تنطبق عليه، وذلك دون ترجيح أو توجيه أو رد أو اختيار، وقد سبق ذكر جميع هذه الأقوال فلا نطيل بإعادتها.

المذهب الثاني: القول بعموم الآيات مع إجرائها على ظاهرها، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود، والحسن، والنخعي، والسدِّي.

فقد أخرج الطبري عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت. قالا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر! تم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وأخرج عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها، أو رضي لكم بها.

وأخرج عن الحسن قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.

وعن السدي: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين[1].

وقد سبق في الجمع بين الأقوال أن ذلك محمول على الكفر الأصغر أو التغليظ، وعلى قول ابن عباس في التفريق بين الجاحد المستحل والمؤمن المقر، على ما تقتضيه أدلة أخرى تصرف الكفر عن إطلاقه، وذلك حتى لا تتعارض النصوص كما سبق بيانه، وحتى لا يترتب على ذلك القول بكفر مرتكب الكبيرة كالرشوة في أثر ابن مسعود.

ومعلوم – كما هو مقرر عند جمهور مذهب أهل السنة– أن آكل الرشوة في الحكم أو في غيره ليس كافرًا بل مرتكب ذنبًا كبيرًا لورود اللعن فيه، وأن الذين قالوا بكفر مرتكب الكبيرة تمسكًا بهذه الآية إنما هم الخوارج.

ولذلك فإن أئمة المفسرين الذين دونوا التفسير على اختلاف مذاهبهم الفقهية ومشاربهم العلمية وأزمانهم وأماكنهم اختاروا مذهب ابن عباس في ذلك وصححوه ورجحوه إعمالًا لجميع النصوص، وسيأتي عرض أقوالهم.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من تفاسير القدماء من اتجه إلى إجراء الكفر في الآية على ظاهره بإطلاق حتى بدا ذلك في بعض التفاسير المعاصرة التي اتجه أصحابها إلى تكفير من لم

([1]) ينظر في القوال المذكورة: جامع البيان للطبري ٣٧٥/١٠.

يحكم بما أنزل الله كصدِّيق خان القِنَّوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ- ١٨٩٠م) في تفسيره فتح البيان، وسيد قطب (ت١٩٦٦م) في تفسيره الظلال، وسعيد حوى (**١٤٠٩ هـ** - ١٩٨٩م) في تفسيره الأساس، ووحيد الدين خان (معاصر) في تفسيره التذكير القويم في تفسير القرآن الحكيم، والصابوني في تفسيره صفوة التفاسير(معاصر).

نماذج مما جاء في هذه التفاسير من تكفير من لم يحكم بما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة:

١- تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي البخاري:

عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول صديق خان- رحمه الله-: لفظ (من)من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل بكل من ولي الحكم وهو الأولى، وبه قال السدي، وقيل: إنها مختصة بأهل الكتاب، وقيل: بالكفار مطلقًا؛ لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة، وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك، وقيل في خصوص بني قريظة والنضير، وعن البراء بن عازب قال: أنزل الله هذه الآيات الثلاث في الكفار. (أخرجه مسلم).

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر وظلم وفسق وهو الأولى لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم ذكر طرفًا من أقوال السلف كابن عباس وعطاء بأن الكفر هنا لا ينقل عن الملة سوى أنه كفر دون كفر وأن الآيات في اليهود خاصة، ثم ذكر أثر حذيفة.

ثم عقب على ذلك بقوله:

وأقول: هذه الآية وإن نزلت في اليهود، ولكنها ليست مختصة بهم لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة (مَن) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم، فهذه الآية متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة.

ثم تكلم عن القاضي المقلد الذي يحكم بأقوال العلماء دون أن يبحث في أدلتهم على المسائل، وهل أصاب فيها أم أخطأ بكلام طويل حشا به تفسيره دون ضرورة إليه إلا أن يؤيد ما ذهب إليه من الحكم بالكفر المخرج عن الملة في هذه المسألة[1].

([1]) ينظر: فتح البيان ٣/٤٢٧- ٤٣٠.

٢-تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب (ت١٩٦٦م):

لم يعتمد سيد قطب – رحمه الله- في تفسيره لهذه الآيات على ما ذكر فيها من آثار للصحابة والتابعين وأئمة المفسرين ولم يلتفت إلى شيء من أقوالهم حتى التي يمكن أن يدعم بها رأيه في الآيات، فجاء تفسيره للآيات خاليًا من آثارها الكثيرة الواردة فيها سوى أثرين في سبب نزولها لا يتعارضان مع فكرته التي بنى عليها تفسير الآيات والتي لا تفرق في التكفير بين مسلم وغيره، حاكم أو محكوم، جاحد مستحل أو مقر غير مستحل، متعمد أو غير معتمد، عالم بالحكم أو جاهل، كما أنها لا تفرق في الكفر بين أكبر يخرج عن الملة، وأصغر لا يخرج عنها. . وغير ذلك مما جاءفي الآيات من آثار وأقوال واختلاف كما سبق.

والذي يظهر للمطلع على الظلال أن صاحبه تعمد عدم ذكر هذه الآثار حتى لا تشوش على فكرته ولا تنال منها ولو حين قراءتها على الأقل؛ لأنه كان كثير النقل في آيات أخرى عن السلف من المفسرين كابن عباس وابن مسعود وعكرمة ومجاهد وقتادة والسدي وسعيد بن جبير والطبري والثعلبي والبغوي وغيرهم.

بل إنه أحياناً كان يعرض الآراء المتباينة بينهم ثم يناقشها ويرجح فيها ما يراه، كما حدث عند تفسيره للدخان في قول الله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[1]. فإنه ذكر في تفسير الدخان، هل هو من الآيات المنتظرة لقيام الساعة، فلم يمض بعد كما هو قول ابن عباس ومن وافقه واختاره ابن كثير أم هو قد وقع في قريش ومضى لما دعا عليهم رسول الله- ﷺ- بسنين كسني يوسف فأصابهم من الجهد والجوع حتى أكلوا العظام والميتة وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء فلا يرون إلا الدخان، واختاره ابن جرير.

وقد عرض صاحب الظلال هذين الرأيين المتعارضين ونقل كلام الإمام ابن كثير في تدليله على صحة قول ابن عباس، ثم قال: « ونحن نختار قول ابن عباس – رضي الله عنهما- في تفسير الدخان بأنه عند يوم القيامة، وقول ابن كثير في تفسيره. فهو تهديد له نظائره الكثيرة في القرآن الكريم، في مثل هذه المناسبة»[2].

---

(1) سورة الدخان، الاية رقم: ١٠.

(2) ينظر: في ظلال القرآن ٥/٣٢١٠.

وقد تكرر النقل عن السلف والترجيح بين أقوالهم في مواضع أخرى من الظلال، لكنه هنا لم ينقل آراء أحد من السلف أو الأئمة، وإنما فسر الآيات مباشرة على ظاهرها بما يتفق مع مفهوم أو نظرية الحاكمية التي رسخ لها في معالم في الطريق وتفسيره الظلال، والتي ترجع في أصولها إلى الخوارج وواقعة التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، متأثرًا في ذلك بأبي الأعلى المودودي[1] الذي أعاد إحياءها في الهند تحت وطأة ظروف وملابسات خاصة بمواجهة الاحتلال الإنجليزي وفرض قوانينه التي كانت تخالف الشريعة الإسلامية بل تهدف إلى طمس الهوية الإسلامية، فلما رأى قطب – من وجهة نظره– تشابه الأحداث في مصر بذلك استدعى فكرة الحاكمية لمواجهة السلطة الحاكمة التي كانت تحكم بالقانون الوضعي، وتواجه الفكر الديني الذي لا يتفق مع توجهها بالقمع والتنكيل، في محاولة لإسقاطها بما هو أقوى منها.

وأيًّا كان الأمر فإن ما يعنينا هنا أن تفسير سيد قطب لهذه الآيات وما شابهها كان صريحًا في ترسيخ فكرة الحاكمية وتكفير من لم يحكم بما أنزل الله دون تفريق أو نظر إلى خلاف سلف الأمة في القضية فهو يقول عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضا بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم «مؤمنون» ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم. . إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب، بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم عن دائرة الإيمان مهما ادعوه باللسان[2].

وهذا النص هنا يطابق النص الآخر في سورة النساء: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]،

([1]) يقول الدكتور محمد سيد أحمد المسير في كتابه(قضية التكفير في الفكر الإسلامي صـ٦٣): ولسا نعرف لفظ الحاكمية على مدى التاريخ الإسلامي إلا في الحقبة الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري، عندما أطلقها الشيخ أبو الأعلى المودودي، ورددها الشهيد سيد قطب، وتمسك بها بعض الشباب، وهو اصطلاح لا دليل عليه.

([2]) ينظر: في ظلال القرآن ٨٩٥/٢.

([3]) سورة النساء:٦٥.

فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام، وكلاهما يخرج من الإيمان، وينفي صفة الإيمان عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله ومرد الأمر كما قلنا في مطلع الحديث عن هذا الدرس. . أن القضية هي قضية الإقرار بألوهية الله وحده، وربوبيته وقوامته على البشر، أو رفض هذا الإقرار، وأن قبول شريعة الله والرضى بحكمها هو مظهر الإقرار بألوهيته وربوبيته وقوامته، ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار.

ثم عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، يقول: « بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله « مَن » الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكماً عاماً، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل».

والعلة التي أسلفنا. . هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها، ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق اللوهية وخصائصها في جانب آخر. . وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا أو ذاك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل – وهو أقوى تعبيرًا من الكلام– ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟!

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة، والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه. . وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.

ثم يؤكد على هذا المعنى عند تفسيره لوصف الظلم والفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله مبيناً أن الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد لكن كل وصف باعتبار مختلف عن الآخر، فالكفر برفض ألوهية الله ممثلًا في رفض شريعته، والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله، والفسق بالخروج عن منهج الله، فالنصوص الثلاثة على عمومها وإطلاقها، والصفات الثلاثة (الكفر والظلم والفسق) لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل

قال: وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه، وفعل الشرط: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ﴾ فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول، ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط، وهو «مَن» المطلق العام[1].

قلت: ما ذكره هنا في تفسير الآيات فيه نظر من جهة تفسيره وتعليله معًا.

أما من جهة تفسيره فلأن ما ذهب إليه رأي يحتمل الخطأ، خاصة أنه مخالف لما عليه أئمة التفسير من لدن حبر الأئمة وترجمان القرآن إلى عصرنا، كما أنه معارض بأدلة شرعية أخرى كما سبق بيانه، ويترتب عليه مخالفة مذهب أهل السنة في شأن مرتكب الكبيرة، ومع هذا فإنه لا يرى غير رأيه إذ جزم بما ذهب إليه دون اعتبار لمخالف، بل اتهامه بالمماحكة التي لا تعني إلا التهرب من مواجهة الحقيقة، ومحاولة تحريف الكلم عن مواضعه، دون قيمة لها أو أثر. . وما مخالفه في ذلك إلا ابن عباس وعطاء وطاوس وجل أئمة التفسير! !

وأما من جهة تعليله باتحاد المسند إليه وفعل الشرط فهو كلام محتمل كما يحتمل الاستئناف كما سبق في تفسير الآيات.

وبهذا يتبين أنه لا حجة له فيما ذهب إليه خاصة مع تفسيره الآيات دون نظر في مأثوراتها الواردة، أو تحرير محل النزاع، أو مناقشة لأدلة المخالفين، أو غير ذلك مما تقتضيه طبيعة البحث العلمي خاصة في المسائل الخلافية الشائكة التي قد يتوقف فيها كثير من أهل العلم طويلًا، وذلك نظرًا لما يترتب عليها من فرقة في الأمة وانقسام.

٣- تفسير الأساس في التفسير لسعيد حوى(١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م):

وقد تأثر الشيخ سعيد حوى هذا التفسير بفكر الشيخ سيد قطب تأثرًا كبيرًا حتى إنه نقل كثيرًا من تفسير الظلال فسود به صفحات كثيرة من تفسيره، مما كان يمكن اختزاله أو تكفي الإشارة إليه أو الاستغناء عنه، وقد عرفنا رأي صاحب الظلال في هذه القضية من خلال تفسيره للآيات الثلاثة، وهو ما أقره ونقله الشيخ سعيد حوى في تفسيره نقلًا حرفيًا مما يعني ويفيد بلا شك اقتناعه بفكر سيد قطب في هذه المسألة، لكن العجيب أن نرى الشيخ سعيد- رحمه الله- يقرر فكر قطب، والجمهور معًا في وقت واحد، حتى يظهر للقارئ كأنه متردد في هذه المسألة بين الخوف من التكفير وبين ظاهر الآيات وما يميل إليه! !

([1]) ينظر في ظلال القرآن ٢/٨٩٨- ٩٠١.

فهو في المعنى العام للآيات يقول: ثم تحدث الله عن كتبه الثلاثة: التوراة والإنجيل والقرآن وما هو الموقف الصحيح فيها وهو لزوم الاحتكام إليها، وقبول هذا الحكم، ووصف رافضي حكم الله في كتبه بالكفر والظلم والفسوق.

ثم يقول في الآية الأولى: ثم يبين الله – عز وجل– حكمه فيمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه كافر. هكذا بإطلاقه.

ثم يقول في الآية الثانية: وفي هذا السياق قرر تعالى حكمه بأن من لم يحكم بما أنزل الله فإنه ظالم؛ لأن حكم الله وحده هو العدل وما سواه ظلم، فمن خالف حكم الله فقد تعدى وظلم.

ثم يقول في الآية الثالثة: ثم بين الله – عز وجل– أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو الفاسق الخارج عن طاعة ربه، المائل إلى الباطل، التارك للحق.

والكلام واضح هنا بأن الأوصاف الثلاثة هي لموصوف واحد، هو في النهاية كافر[1].

ثم في المعنى الحرفي للآيات والذي هو مستقى من تفسير ابن كثير والنسفي، كما بين في مقدمة تفسيره يقول: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ مستهيناً به، أو جاحدًا له، أو مفضلًا غيره عليه، أو مستحلًا له ﴿ فأولئك هم الكافرون﴾ وما أكثر هذا الكفر في عصرنا[2].

ثم يقرر في الآيتين الآخريين ما سبق من معنى! !

وهو بهذا يقرر هنا ما قرره جمهور المفسرين من التفرقة بين الجاحد والمستحل والمستهين والمفضل الحكم بغير ما أحل الله على الحكم بما أنزل الله فهؤلاء كفار، وبين غيرهم ممن يقرون بالحكم بما أنزل الله ويفضلونه ولا يستهينون به ولا يستحلونه غيره وإن لم يحكموا به.

وبعد أن ينتهي من تقرير هذا يردف بكلام صاحب الظلال الذي تناقض مع ذلك والذي يكفر به من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا معتبرًا أنهم رافضون لألوهية الله ورافضون لإفراد الله – سبحانه – بهذه الألوهية، يعلنون هذا الرفض بعملهم، وواقعهم وألسنتهم، قال: ومن ثم يصمهم القرآن بالكفر والظلم والفسق، أخذًا من رفضهم لألوهية الله، حين يرفضون حاكميته المطلقة،

([1]) ينظر: الأساس في التفسير ٣/١٣٩٠، ١٣٩١.

([2]) ينظر: المرجع السابق ٣/١٣٩٥.

وحين يجعلون لأنفسهم خاصة الألوهية الأولى فيشرعون للناس من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله[1].

وهذا كلام واضح في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله بلا تفريق ولا قيد، نقله الشيخ سعيد في تفسيره عن الظلال دون تعليق أو توجيه مع تناقضه مع ما سبق مما ارتضاه من تفسير.

ثم يؤكد على ذلك في الفوائد تحت رقم (٧) وهو ينقل عن ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قوله: « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ–. فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله] –ﷺ– [فلا يحكَّم سواه في قليل ولا كثير». ا. هـ كلام ابن كثير[2].

قال: ونقول: إن الذي رأى ابن كثير نموذجًا عنه في عصره في صورة الباسق، نراه تقريبًا في كل قطر إسلامي في صورة دساتير وقوانين ولوائح وسفارات معتمدة تقريبًا من كل حكومة وفي كل قطر إسلامي، والذي أفتى به ابن كثير نفتي به[3].

ثم ينقل عن صاحب الظلال صفحات طويلة تحت عنوان: «كلمة في السياق»، ومنها قوله: « والله – سبحانه – يقول: إن المسألة – في هذا كله – مسألة إيمان أو كفر؛ أو إسلام أو جاهلية ؛ وشرع أو هوى. وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله–لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا – والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله. وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان. وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون

---

(١) ينظر: المرجع السابق٣/١٣٩٦.
(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/١٣١.
(٣) الأساس في التفسير ٣/١٤٠١.

الظالمون الفاسقون. وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون. . وإلا فما هم بالمؤمنين. . ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ؛ ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة»[1].

قلت: وهذا كله يوضح تبني الشيخ سعيد لرأي الشيخ سيد قطب في تفسيره للآيات، وأنه يرى الحكم بالكفر مطلقًا على من لم يحكم بما أنزل الله.

ويدل على ذلك أنه في كتابه (الإسلام) جعل الحكم بغير ما أنزل الله من نواقض الشهادتين[2].

لكن في نهاية تفسيره للآيات عقد فصلًا (في التكفير) أكد فيه على ما سبق مبينًا كفر الأنظمة والحكومات التي تحكم بالدساتير والقوانين التي تتبنى في مجموعها ما يعتبر ناقضًا للشهادتين، قال: فإننا نعتبرها كافرة ومن يؤيدها ويناصرها. . . وكذلك أي حزب يتبنى في مجموع آرائه ونظرياته ما هو كفر فهو كافر.

ثم بعد كل ذلك يقول: غير إن الحكم على نظام بالكفر لا يعني الحكم على كل فرد من أفراده بالكفر، بل قد نحكم على النظام كله بالكفر ونحكم لرئيسه نفسه بالإسلام! !.

ومن ثم نقول: إن الحكم على كل فرد بعينه إنما يخضع للفتوى المعتبرة البصيرة من أهلها على ضوء النصوص، وهذه أمور تحتاج إلى تفصيل[3].

وهكذا نراه هنا يحذر من التكفير في القضية بعد إطلاقه، حتى إنه حكم على نظام الدولة العثمانية – بعد تعطيل نظام الحدود– بأنه نظام كافر، ولكن سلطانها عبد الحميد مسلم قال: لقد عطلت الدولة العثمانية نظام الحدود منذ منتصف القرن التاسع عشر بسبب الظروف الضاغطة فيما زعموا، واستبدلت بها غيرها، ومنذ تلك اللحظة أصبح النظام كافرًا، ولكن هل نحكم على السلطان عبد الحميد نفسه بالكفر، وهو الذي لا يشَك في حرصه على الإسلام، وفي رغبته في إقامته، ولكن كان أعجز من أن يستطيع أن يفعل شيئًا في زعمه وفي تقدير الكثيرين[4].

([1]) المرجع السابق ١٤٠٨/٣.
([2]) ينظر: الإسلام ص٨٧.
([3]) المرجع السابق ١٤١٧/٣.
([4]) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

قلت: وما ذكره عن السلطان عبد الحميد يمكن أن ينطبق كله أو بعضه على كثير من حكام العرب. . وعلى هذا فلا يمكن تكفير أحد من الحكام أو المحكومين إلا بفتوى شرعية خاصة به! ! تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص، قال: وفي كثير من الأحيان قد لا يتأتى لنا أن نعرف كل الحيثيات التي من خلالها نستطيع أن نصدر الحكم.

وهكذا نرى ذكر الشيخ سعيد لرأي الجمهور في تفسيره للآيات، ثم تبنيه لرأي الشيخ سيد قطب فيها واستحسانه له، ثم التوقف فيه، بتوقيفه على الفتوى التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والحال والحيثيات والمفتي والرخصة والعزيمة ومراعاة الأوضاع الاستثنائية وفقه الحركة والدعوة، والتي تنتهي في النهاية إلى ما انتهى إليه الجمهور في سطور، فما كان أغنى الشيخ سعيد حوى – رحمه الله– عن تسويد صفحات مكرورة الأفكار والمعاني ولا طائل من ورائها في تفسير الآيات، وهو الذي ذكر في مقدمة تفسيره أن من مميزاته أنه ليس فيه حشو وليس فيه إلا ما له علاقة بصلب التفسير! ! لكن غلب انتماؤه للفكر على ما أراد.

٤– تفسير التذكير القويم في تفسير القرآن الحكيم لوحيد الدين خان:

وممن تأثر بنظرية الحاكمية في تفسيره الشيخ وحيد الدين خان الهندي الذي تأثر في بداية حياته بأبي الأعلى المودودي، ثم خالف منهجه في كثير من المفاهيم لكن ظلت فكرة الحاكمية ضمن الأفكار التي غلبت عليه، كما يبدو هذا عند تفسيره للآيات الثلاث من سورة المائدة، حيث يقول: «إن كتاب الله ترجمان لقضاء الله وإرادته في حق العباد، إذن فالضرورة تقتضي أن يعالج العباد كل شئونهم ومعاملاتهم في الحياة في ضوء توجيهاته، وأن يتخذوا من أحكامه وتعليماته أساسًا لفصل الخصومات والمنازعات الناشئة بينهم، أما إذا لم يعط لكتاب الله هذا الاعتبار، بل يبعد عن ميدان الحياة العملية، وظلت جميع الأمور والمعاملات خاضعة لرغبات الأفراد الشخصية، ومصالحهم الدنيوية، فسيكون ذلك بمثابة إنكار الكتاب الإلهي ورفضه، مهما بالغ الناس في تقديسه واحترامه الظاهري على وجه التبرك».

والذين يصفون أنفسهم بأنهم «مسلمون» ثم لا يحكِّمون كتاب الله في أمور حياتهم وقضاياهم الفردية والاجتماعية كلها، رغم تمتعهم بكامل الحرية والاختيار بل لا يزالون يتبعون شريعة الأهواء والرغبات، فإنهم إذن عند الله «كافرون» «ظالمون» «فاسقون» أي: منكرون لحاكمية الله وسلطته العليا، ومضيعون للحقوق والذمم وخارجون عن عهد الانقياد والطاعة لله،

فإن تقاعس المرء عن تطبيق أحكام الشريعة الإلهية تطبيقًا عمليًا وإهماله إياها عن عمد ودراية، يجعل وجوده هينًا على الله، بحيث لا يبقى له قيمة في نظره تعالى[1].

والمتأمل في هذا الكلام يجده لا يخرج في مجمله عن فحوى كلام صاحب الظلال.

٥- تفسير صفوة التفاسير للشيخ الصابوني:

وممن تأثر بفكرة الحاكمية ومال إليها في تفسير الآيات الشيخ محمد علي الصابوني في تفسيره «صفوة التفاسير» حيث يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي: من لم يحكم بشرع الله كائنًا من كان فقد كفر، فهذا تفسيره للآية.

ثم ذكر قول الزمخشري: ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهينًا فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالستهزاء والاستهانة. وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها.

وقول أبي حيان: والآية وإن كان الظاهر من سياقها أن الخطاب فيها لليهود إلا أنها عامة في اليهود وغيرهم، قال: وكل آية وردت في الكفار تجر بذيلها على عصاة المؤمنين.

ثم ختم الآيات بتنبيهٍ يقول فيه: يقول شهيد الإسلام «سيد قطب» طيب الله ثراه في تفسير الظلال ما نصه: « إن الجاهلية – في ضوء هذا النص البليغ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾» هي حكم البشر للبشر، وعبودية البشر للبشر، ورفض ألوهية الله، والخروج من عبوديته إلى عبودية غير الله، إنه مفرق الطريق، فإما حكم الله، وإما حكم الجاهلية، ولا وسط ولا بديل، إما أن تنفذ شريعة الله في حياة الناس، أو ينفذ حكم الجاهلية وشريعة الهوى ومنهج العبودية لغير الله، والجاهلية ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع يوجد بالأمس واليوم وغدا، والناس إما أنهم يحكمون بشريعة الله ويقبلونها ويسلمون بها تسليمًا؛ فهم إذًا مسلمون، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر فهم في جاهلية وهم خارجون عن شريعة الله[2].

فيلاحظ في تركيبة هذا الكلام الميل الواضح إلى تكفير من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا، والتأثر بفكرة الحاكمية وإن لم يصرح بها.

([1]) التذكير القويم في تفسير القرآن الحكيم ٣٣٢/١.

([2]) ينظر: صفوة التفاسير ٣١٨/١.

هذا ما وقفت عليه من نماذج تفسيرية للمذهب الثاني القائل بعموم الآيات مع إجرائها على ظاهرها بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً دون قيد أو ضابط.

المبحث الثاني : جمهور المفسرين الذين منعوا الحكم بالتكفير بالآية إلا بعوارض مكفرة

رجح جمهور الأئمة من مفسري سلف الأمة وخلفها قول ابن عباس ومن تابعه بعدم الحكم بالتكفير بالآية إلا بعوارض مكفرة، كإنكار حكم الله واستحلاله والاستهانة به، وما شابه ذلك وهو مذهب الكثرة الكاثرة من أئمة المفسرين قديمًا وحديثًا كالطبري، والبغوي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، والخطيب الشربيني، والألوسي، ورشيد رضا، والشنقيطي، وابن عاشور، والمراغي، وغيرهم.

نماذج من أقوال وآراء جمهور أئمة المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وترجيحهم قول ابن عباس:

وهذه بعض نماذج من أقوال أئمة التفسير الدالة على ترجيحهم وتصحيحهم مذهب ابن عباس في الآية على غيره، وسأستفيض في ذكر هذه النماذج بما يوضح رأيهم ووجهتهم في الآية، مع اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وانتماءاتهم، مما يؤكد أنه اتجاه أغلبيتهم على مر العصور منذ عصر الصحابة إلى اليوم حتى يكادون يتفقون على ذلك، وأكثر هؤلاء المفسرين صرحوا بتصحيح وترجيح قول ابن عباس واختياره، وبعضهم اكتفى بالإشارة المفهومة من طريقة عرضه وصياغته للأقوال والألفاظ، كأن يكتفي بذكر الأقوال المؤيدة فقط، أو يبدأ بها ويعطف عليها غيرها بصيغة التمريض، أو يختم بها متخلصًا من غيرها، مستخلصًا المعنى الذي يقرره، أو غير ذلك مما سيتضح في عرض النماذج الآتية التي سألتزم فيها بالترتيب التاريخي للمفسرين:

- **رأي الإمام الطبري(ت٣١٠هـ):**

ذكر الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أقوال أئمة السلف السابقة في تفسيرها، ثم قال: « وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به

في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القــولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ»[1].

- **رأي الإمام أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ):**

ويرى الإمام أبو بكر الجصاص في تفسيره وذلك بعد استعراضه لجل الآثار المتقدمــة في أن الكفر في الآية قد يراد به كفر الشرك والجحود وهذا ينطبق على من جحد حكــم الله، أو حكم بغير حكم الله مخبرًا أنه حكم الله، وهذا يخرج فاعله عن الملة ويجعله مرتدَا إن كان مسلمًا كما ذكر.

قال: وعلى هذا تأوله من قال – أي: كابن مسعود والحسن وإبراهيم– أنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا، يعنون أن من جحد منا حكم الله أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك.

وقد يراد بالكفر كفر النعمة بترك الشكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجًــا عن الملة، قال: والأظهر هو المعنى الأول؛ لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله.

ويلاحظ أن الجصاص – رحمه الله – تأول مذهب ابن مسعود ومن معه؛ ليحمل إطلاقه على تقييد ابن عباس؛ ليصبح الكلام في إتجاه واحد انتصارًا لمذهبه، ولا يخفى بعده مع تأمل أثر ابن مسعود.

ثم ختم كلامه بقوله ردًا على من ذهب إلى الإطلاق والعموم بقولــه: « وقــد تأولــت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود بها، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة فأداهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيــرهم الأنبيــاء بصــغائر ذنوبهم[2].

- **رأي الإمام الثعلبي (ت٤٢٧هـ):**

رجح الإمام الثعلبي نزول هذه الآيات الثلاث في اليهود بعد أن ذكر اخــتلاف علمــاء السلف فيمن نزلت فيهم، مستدلًا لصحة ما ذهب إليه بخبر البراء بن عازب السابق، ثم اتجه إلــى

([1]) ينظر: تفسير الطبري ٣٥٨/١٠.

([2]) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٤.

التفريق بين من رد حكم الله عياناً عمدًا، وبين من جهله أو أخطأ في تأويله أو دليله بقوله: قالت الحكماء: هذا إذا – أي الحكم بالفكر على من لم يحكمم بما أنزل الله– إذا ردّ بنصٍّ حكم اللّه عياناً عمداً، فأما من جهله أو أخفي عليه أو أخطأ في تأويلٍ ابتدعه أو دليل اتّجه له فلا، وأجراها بعضهم على الظاهر[1].

ولا يخفى ميلُه إلى مذهب الجمهور في ذلك.

- **رأي الإمام البغوي (ت ٥١٠هـ):**

لم يرجح الإمام البغوي في تفسيره للآية قولًا من الأقوال السابقة صراحة، لكنه ذكر القول بأن الآية في الناس جميعًا بصيغة التمريض والتنكير (قيل)، وذكر ما وري عن قتادة والضحاك من أن الآيات في اليهود دون من أساء من هذه الأمة، كما ذكر ما روي عن البراء من أنها كلها في الكافرين، وما وري عن ابن عباس وطاوس من أنه ليس بكفر ينقل عن الملة، وما وري عن عطاء: بأنه كفر دون كفر، وما روي عن عكرمة: بالتفريق بين الجاحد والمقر به، وإن لم يحكم به فالأول كافر والثاني ظالم فاسق، ثم قال: وسئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات، وقال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عيانا عمدا، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا[2].

والمتأمل في طريقة عرض الإمام البغوي لهذه النقول في تفسيره للآية يرى ميله الواضح إلى ما ذهب إليه الجمهور، بل إنه أضاف من خَفِي عليه الحكم من النص أو أخطأ في فهمه وتأوله على غير وجهه الصحيح مما يفتح الباب واسعًا للإعذار وعدم التكفير.

- **رأي الإمام الزمخشري (ت٥٣٨هـ):**

وعند تفسيره للآيات الثلاث جعلها الإمام الزمخشري عامة لليهود وغيرهم، ثم انتهج في تفسيرها نهج جمهور المفسرين، فقال: « ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ مستهيناً به ﴿

([1]) ينظر: الكشف والبيان للإمام الثعلبي ٤/٧١.

([2]) ينظر: معالم التنزيل للإمام البغوي ٢/٥٥.

فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافرون ﴾ والظالمون، والفاسقون: وصفٌ لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة. وتمرّدوا بأن حكموا بغيرها.

ثم ساق طرفًا من أقوال السلف السابقة دون أن يعلق عليها[1].

- **رأي الإمام أبي بكر محمد بن العربي (ت٥٤٣هـ):**

لقد اختار الإمام ابن العربي في أحكام القرآن ما ذهب إليه الشعبي من نزول الآية الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى، قال: وبه أقول لأنه ظاهر الآيات، وذلك بناء على أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ موجه للمسلمين، وقد سبق القول فيه.

ثم اتفق مع الجمهور في أن الكفر يختلف على حسب الفعل، فقال: قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[2].

- **رأي الإمام ابن عطية (ت٥٤٦هـ):**

وقد بين الإمام ابن عطية عند تفسيره للآيات اختلاف العلماء في المراد بها، ثم نسب قول الجمهور إلى جماعة عظيمة من أهل العلم مما يشعر بميله إليه، فقال: «واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقالت جماعة: المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين، وروي في هذا حديث عن النبي -ﷺ- من طريق البراء بن عازب، وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله. ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان، وقيل لحذيفة بن اليمان: أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل؟ فقال: نِعْم الإخوةُ لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة لتسلكن طريقهم قد الشراك»[3].

([1]) ينظر: تفسير الكشاف، للإمام الزمخشري ٦٣٧/١.

([2]) يظر: أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي ١٢٧/٢.

([3]) ينظر: تفسير المحرر الوجيز للإمام ابن عطية ١٩٦/٢.

- **رأي الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ):**

بعد أن ذكر الإمام ابن الجوزي أقوال السلف فيمن نزلت فيهم الآيات الثلاث على نحو ما سبق وأن المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: كفر بالله تعالى، وكفر لا ينقل عن الملة، قال بلغة حاسمة. « وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق»، واستدل بقول ابن عباس: من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم[1].

- **رأي الإمام فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ):**

وقد اختار الإمام الرازي في تفسيره ما ذهب إليه جمهور الأئمة وصححه، مصرحًا بضعف كل ما سواه من أقوال، مبيناً علة ضعفها.

فالأول: وهو تخصيص الآية باليهود لنزولها فيهم، قال: وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والثاني: قال عطاء وطاوس: كفر دون كفر، وأن الآية على كفر النعمة لا كفر الدين، قال: وهو أيضاً ضعيف، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

والثالث: قول من شبه من حكم بغير ما أنزل الله بالكافرين لفعله ما يضاهي أفعالهم، قال: وهو ضعيف أيضًا لأنه عدول الظاهر.

والرابع: قول عبد العزيز بن يحيى الكناني: بجعل الكافر هنا من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله، أما الفاسق فمن يأتي بضد حكم الله في القليل، وهو العمل مع الاعتقاد والاقرار.

قال: وهذا أيضاً ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله –تعالى– في كل ما أنزل الله –تعالى– لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وقد أجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في الرجم، فسقط هذا القول.

([1]) ينظر: تفسير زاد المسير للإمام ابن الجوزي ٥٥٣/١.

والخامس: قول عكرمة: قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ إنما يتناول كل من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كذلك، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، قال: وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم[1].

قلت: ولا يسلم له قوله أن من عرف بقلبه وأقر بلسانه حكم الله ثم أتى بما يضاده أنه حاكم بما أنزل الله مع تركه له، إذ هذا تناقض ظاهر لا يتفق مع النص ولا مع الواقع إذ يترتب عليه أن جميع الحكام له الإسلام حاكمون بما أنزل الله وإن لم يطبقوا من حكم الله شيئا، وهذا لا يخفى بعدُه.

ثم إن غالب[2] المروي عن عكرمة أن الآيات نزلت في أهل الكتاب دون هذا التفصيل الذي يبدو أنه من كلام الإمام الرازي.

- **رأي الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ):**

ويرى الإمام القرطبي أن الآيات الثلاث نزلت كلها في الكفار، قال: ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقد صحح القرطبي هذا القول، ثم ذكر الآراء الأخرى المنقولة عن السلف من نزول الآية في اليهود خاصة أو عمومها، وانتهى إلى التفريق بين المنكر المستحل وبين المقر العاصي، فقال: قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي: معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرما فهو من فسَّاق المسلمين.

وقال تعليقًا على قول طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، قال: وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[3].

---

(1) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ١٢/ ٣٦٧، ٣٦٨.

(2) نقل الإمام البغوي في معالم التنزيل ٤١/٢ قولًا لعكرمة يفرق فيه بين الجاحد به فقد كفر ، وبين المقر دون حكم به فهو ظالم فاسق ، وهو الرواية الثانية عن ابن عباس كما سبق ، وليس في رواية البغوي التفصيل التي ذكره الرازي.

(3) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٩١/٦، ١٩٠.

- **رأي الإمام البيضاوي (٦٩١هـ):**

وقد ذهب الإمام البيضاوي إلى ما ذهب إليه جمهور المفسرين ناقلًا عبارة الزمخشري موضحًا لها، فقال: «﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مستهيناً به منكرًا له ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره، ولذلك وصفهم بقوله (الكافرون والظالمون والفاسقون)، قال: فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه. ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها»[١].

- **رأي الإمام النسفي (ت٧٠١هـ):**

وقد اختار الإمام النسفي في تفسيره ما ذهب إليه جمهور المفسرين، فقال: «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ مستهينا به ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس –رضى الله عنهما–: من لم يحكم جاحدا فهو كافر، وإن لم يكن جاحدًا فهو فاسق ظالم، ثم ننقل بعضا مما ورد في الآيات من آثار وأقوال فقال: وقال ابن مسعود –ﷺ– هو عام فى اليهود وغيرهم، وقال الشيخ أبو منصور– رحمه الله–: يجوز أن يحمل على الجحود فى الثلاث فيكون كافرا ظالمًا فاسقًا؛ لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر، وقيل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ فهو كافر بنعمة الله ظالم فى حكمه فاسق فى فعله[٢].

- **رأي الإمام الخازن (ت٧٤١هـ):**

ورجح الإمام الخازن في تفسيره نزول الآيات الثلاث في الكفار ومن غيَّر حكم الله من اليهود، قال: لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك، ويدل على صحة هذا القول ما روى عن البراء بن عازب، قال: أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ. . . ﴾ الآيات الثلاث في الكفار كلها. أخرجه مسلم[٣]، ولذا قال في تفسير الآية الأولى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بمعنى أن اليهود لما

---

(١) ينظر: تفسير أنوار التنزيل للإمام ناصر الدين البيضاوي ١٢٩/١٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ٢٨٦/١.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم:١٧٠٠.

أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة وقالوا: إنه غير واجب عليهم فهم كافرون على الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد -ﷺ- والقرآن[1].

- **رأي الإمام أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ):**

وذهب أبو حيان في تفسيره البحر المحيط إلى ما ذهب إليه الجمهور من عموم الآية وإن كان نزولها في اليهود، وأن الكفر فيها لا يخرج المسلم عن ملته، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنها عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود، وابراهيم، وعطاء، وجماعة، ولكنْ كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق يعني: إنّ كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة قاله: ابن عباس وطاووس.

ثم ساق من أقوال السلف وأئمة التفسير– الزمخشري والرازي– مما سبق ذكره ما يؤيد ما ذهب إليه من نزولها في اليهود وعمومها في غيرهم، وعدم التكفير بها كفرا يخرج عن الملة إلا في حال الإنكار والجحود والاستهانة، ومثل ذلك[2].

- **رأي الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ):**

كان رأي الإمام ابن رجب الحنبلي واضحًا في تفسيره للآيات جليًا في اختياره مذهب ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مبينًا أن الكفر قد يطلق ويراد به الكفر الذي لا ينقل عن الملة ككفران العشير ونحوه.

ولم يكتف ابن رجب بذلك، وإنما كتب بحثًا في الآية ينتصر فيه لرأي ابن عباس والجمهور بإقامة الأدلة الشرعية على جواز إطلاق الكفر على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة على أنه كفر النعمة أو كفر دون كفر أو تغليظًا على فاعلها ودلل على ذلك بالأحاديث التي أطلق فيها الكفر على بعض الذنوب كحديث كفران العشير، وقول البخاري: كفر دون كفر[3]،

---

(1) ينظر: تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن ٤٨/٢.

(2) ينظر: تفسير البحر المحيط للإمام أبي حيان الأندلسي ٢٦٩/٤، ٢٧٠.

(3) أخرج الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب:كفران العشير وكفر دون كفر، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– رقم:٢٩، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–:«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ:

وحديث: « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]، وحديث: « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا. . . . »[2] وغيرها.

وذكر مسالك العلماء في حملها على الاستحلال أو التغليظ أو الكفر الذي لا ينقل عن الملة، مؤيدًا كلامه بقول الإمام أحمد لما سئل عن قول ابن عباس: كفر دون كفر، قال: هو كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضٌ دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

ثم استفاض ابن رجب في تقرير ذلك، ولم يذكر قولًا آخر في الآية[3].

- **رأي الإمام الثعالبي (ت٨٧٢هـ):**

استحسن الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان مذهب ابن عباس والجمهور من عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لليهود وغيرهم، وأن المراد بالكفر في الآية في حق هذه الأمة: كفر المعصية الذي لا يخرج عن الإيمان.

فقال بعد أن نقل تضعيف الفخر الرازي تخصيص الآية باليهود: وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنها في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان، وهذا تأويل حسن[4].

- **رأي الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ):**

وقد أيد الخطيب الشربيني في تفسيره ما ذهب إليه الجمهور مُصدِّرًا في تفسير الآية الأولى قول عكرمة: معناه ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، قال: فتحمل الآيات على هذا وهو ظاهر، ثم ذكر قول الشعبي بنزول الآية الأولى في المسلمين بصيغة التمريض بعد أن ذكر قول الضحاك بنزول الآيات الثلاث في اليهود

أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ».

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم:٤٨.

(2) صحيح البخاري كتاب العلم، باب الإنصاف للعلماء، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، رقم:١٢١.

(3) ينظر: تفسير ابن رجب ٤٢٥/١- ٤٣١.

(4) ينظر: تفسير الجواهر الحسان للإمام الثعالبي ٣٨٦/٢.

دون من أساء من هذه الآمة مما يشعر بميله إلى القول بتخصيص الآية في اليهود خلافًا لما عليه الجمهور في هذا. والله أعلم[1].

- **رأي العلامة أبي السعود (ت٩٨٢هـ):**

ويرى العلامة أبو السعود أيضًا أن الآية عامة في جميع الناس، ويندرج المخاطبون بها في الحكم اندراجًا أوليًا، وأن المحكوم عليه بالكفر فيها هو المنكر للحكم بما أنزل الله المستهين به، وأن إطلاق لفظ الكفر هنا فيه مبالغة لتقرير ما قبله وللتحذير الشديد من الإخلال به، حيث قال في تفسيره: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ كائنًا من كان دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجًا أوليًا أي: من لم يحكم بذلك مستهينًا به منكرًا له كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بينا: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ إشارة إلى (مَن) والجمع باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظها ﴿ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به. . . والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير وتحذير من الإخلال به أشد تحذير حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه لاسيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا[2].

- **رأي الإمام الألوسي (ت١٢٧٠هـ):**

وقد ذهب الإمام الألوسي إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي أنه لليهود وغيرهم وأنه خرج مخرج التغليظ، أي: بالنسبة للمؤمنين إلا إذا كان جاحدًا غير مصدق فهو كافر.

قال رحمه الله: «واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ووجه الاستدلال بها أن كلمة (مَن) فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى فيدخل الفاسد المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله –تعالى– وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ولا نزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى وأيضا إن المراد عموم النفى بحمل (من) على

---

(1) ينظر: تفسير السراج المنير للخطيب الشربيني ٣٧٧/١.

(2) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٤٢/٣،

الجنس ولاشك من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لايكون إلا غير مصدق ولانزاع فى كفره »[1].

ثم ذكر بعض الآثار الواردة في نزول الآيات في اليهود والكفار وأنه ليس في أهل الإسلام منها شيء، ثم قال: « ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة فلإنكارهم ذلك وصفوا بالكافرين ولوضعهم الحكم فى غير موضعه وصفوا بالظالمين ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الامتناع عن الحكم فتارة كانوا على حال تقتضى الكفر وتارة على أخرى تقتضى الظلم أو الفسق »[2].

ثم نقل قول الشعبي بأن الآية الأولى في هذه الآية ثم قال: « ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوه وتمرده فيه»، وأيد ذلك بما روي عن ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر قال: والوجه أن هذا كالخطاب عام لليهود وغيرهم وهو مخرج مخرج التغليظ أو يلتزم أحد الجوابين واختلاف الأوصاف لاختلاف الاعتبارات[3].

والمتأمل في كلام الإمام الألوسي يرى أنه يبتعد عن إجراء الآية على ظاهرها وعمومها كما لا يخفى.

- **رأي الشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ):**

وقد لخص الشيخ محمد رشيد رضا عند تفسيره للآية رأيه في أن الخطاب في قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ لرؤساء اليهود الذين كانوا في زمن التنزيل وأن المراد بـ ﴿ الكافرون﴾ كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله من أحكام الحق والعدل فلم يحكم بها لمخالفتها لهواه أو لمنفعته الدنيوية ليتسق كلامه بهذا مع مذهب الجمهور، ولم يكتف بهذا وإنما ألحق به بحثًا في هذه المسألة قرر فيه مذهبه تقريرًا واضحًا، وذلك نظرًا لأهميتها في الفكر الإسلامي المعاصر[4].

---

(1) تفسير روح المعاني للإمام الألوسي ٣/٣١٤.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) ينظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٦/٣٣٠.

وقد بين الشيخ رشيد في مقدمة بحثه السبب الذي جعل منطوق الآية محلًا للبحث والتأويل، وذلك حتى لا يتعارض النص مع ما تعارف عليه علماء الأصول في اصطلاحات الكفر والظلم والفسق لأنها كلمات تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة كما ترد بمعان مختلفة، قال: « وقد اصطلح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج عن الملة، وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسوق، ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرا في عرفهم، ولكنهم يقولون: " كفر دون كفر "، ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلما أو فسقا؛ لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلا للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفه ونصوص القرآن»[1].

ثم استعرض الشيخ رشيد بعض ما ورد في الآية من تفسير مأثور من قول ابن عباس والشعبي وغيرها ثم عقب عليها مقررًا مذهب الجمهور بقوله: والأوليان منها – أي من الآيات الثلاث – في سياق الكلام على اليهود، والثالثة في سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك، وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى وكذا الأخريان إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشئًا من استقباحه وعدم الإذعان له وتفضيل غيره عليه، وهذا هو المتبادر من السياق في الأولى بمعونة سبب النزول.

ثم طبق الشيخ رشيد هذه الأحكام الثلاثة على الواقع المعاصر للمسلمين الذين استحدثوا شرائع وأحكامًا مخالفة لحكم الله مفرقًا بينهم في الحكم على حسب اختلاف الحال، فقال: « وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام، من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث، أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له ؛ لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه، فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم، إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط »[2].

وبهذا تكتمل رؤية الشيخ في الآيات بما لا يخالف سلفه من المفسرين.

([1]) المرجع السابق ٦/٣٣٣.

([2]) المرجع السابق ٦/٣٣٥.

- **رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ):**

قال في تفسيره « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ من الحق المبين وحكم بالباطل الذي يعلمه؛ لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه.

وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، وقد استحق من فَعَله العذاب الشديد[١].

وهو لا يخرج عن قول الجمهور.

- **رأي الشيخ الشنقيطي (ت١٣١٣هـ):**

كان رأي الشنقيطي – رحمه الله– في أضواء البيان واضحًا في اختيار ما ذهب إليه جمهور المفسرين من التفرقة بين من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا أو مستحلًا لفعله وبين من يحمله على ذلك اتباع الهوى مع إقراره بالحكم بما أنزل الله، لكنه اختار من البداية ما ذهب إليه الشعبي من أن الآية الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى بناء على أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ. . . ﴾ للمسلمين على ما هو الظاهر المتبادر من سياق الآيات فيما يرى في تفسيره للآيات، حيث يقول: « الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي. هذه الأمة ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ، وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾، ثم قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية.

ثم يرتب على ذلك سريعًا التفرقة بين الجاحد المستحل وغيره دونه أن يترك أي مجال للتفكير في عمومها وإطلاقها على المسلمين الذين خاطبتهم، فقال: « وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون من فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها»[٢].

---

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي، ص:٢٣٢.

(٢) ينظر: تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٠٧/١.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين. . . ثم قال: « واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، معارضةً للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى[1].

- **رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ):**

ويرى العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أنه المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ اليهود، سواء أكان هذا الكلام من جملة المحكي بقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ أم كان استئنافًا عقبت به تلك العظات الجليلة قال: وعلى الوجهين فالمقصود اليهودُ وتحذير المسلمين من مثل صنعهم، أي: هي خاصة في اليهود عامة في جميع المخاطبين، وعلى هذا فـ(مَن) الموصولة يحتمل أن يكون المراد بها اليهود، وتحتمل أن يكون المراد بها الجنس.

قال: وقد اقتضى هذا قضيتين: إحداهما: كون الّذي يترك الحكم بما تضمّنته التّوراة ممّا أوحاه الله إلى موسى كافراً، أو تارك الحكم بكلّ ما أنزله الله على الرّسل كافراً؛ والثّانية: قصر وصف الكفر على تارك الحكم بما أنزل الله[2].

ثم فصَّل الكلام في القضية الأولى بعد أن قرر بطلان مذهب الذين يكفرون بالكبائر استنادًا إلى هذه الآية، فبين ما عليه جمهور المسلمين من الصحابة فمن بعدهم بعدم التكفير بهذه القضية لإجمالها، حيث إن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة؛ قال: فبيان إجماله بالأدلّة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب، ومساق الآية يبيّن إجمالها. ولذلك قال جمهور العلماء: المراد بمن لم يحكم هنا خصوصَ اليهود، قاله البراء بن عازب ورواه عن رسول الله –

([1]) ينظر :المرجع السابق ٤٠٨/١.

([2]) ينظر: تفسير التحرير والتنوير للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٢١٠/٦.

ﷺ- أخرجَه مسلم في «صحيحه»[1]. فعلى هذا تكون (مَنْ) موصولة، وهي بمعنى لام العهد. والمعنى عليه: ومن ترك الحكم بما أنزل الله تَركا مثل هذا التّرك، هو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيته[2].

ثم نقل ابن عاشور لاستكمال قضيته قول ابن عباس في التفريق بين من ترك الحكم جحدًا واستخفافًا أو طعنًا في حقيته بعد ثبوته وبين غيره وقول من ذهب إلى تأويل الكفر بالمعصية كقول زوجة ثابت بن قيس: « أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ»[3] أي: الزنى، أي: قد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، كما روي عن ابن عباس، كما نقل قول طاووس: هو كفر دون كفر وليس كفرًا ينقل عن الإيمان، وقال: وذلك أنّ الّذي لا يحكم بما أنزل الله قد يفعل ذلك لأجل الهوى، وليس ذلك بكفر ولكنّه معصيّة، وقد يفعله لأنّه لم يره قاطعاً في دلالته على الحكم، كما ترك كثير من العلماء الأخذ بظواهر القرآن على وجه التّأويل وحكموا بمقتضى تأويلها وهذا كثير.

وهذا كله يبين موافقة ابن عاشور لما ذهب إليه جمهور المفسرين من عدم التفكير بهذه الآية إلا بما يوجب التكفير بدليل مغاير.

ويؤكد هذا أيضًا قوله في القضية الثانية:

وأما القضيّة الثّانية: فالمقصود بالقصر هنا المبالغة في الوصف بهذا الإثم العظيم المعبّر عنه مجازاً بالكفر، أو في بلوغهم أقصى درجات الكفر، وهو الكفر الّذي انضمّ إليه الجور وتبديل الأحكام[4].

ولا شك أن المبالغة والمجاز من أساليب صرف الألفاظ عن ظواهرها كما لا يخفى.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: الحرير والتنوير ٢١١/٦.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم:٥٢٧٣.

(4) ينظر: التحرير والتنوير ٢١٢/٦.

- **الشيخ المراغي (١٩٤٥هـ):**

ويرى الشيخ المراغي تقييد الحكم بسبب النزول وتعميمه على الجميع، فيقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي: وكل من رغب عن الحكم بما أنزل الله وأخفاه وحكم بغيره كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتحميم وكتمانهم الرجم وقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعضها بنصف الدية، والله قد سوى بين الجميع في الحكم فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه وأظهروا لهم غيره ومضوا به، ثم نقل بعض نقول السلف التي تؤيد قوله، ثم قال: وخلاصة المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله مستهيناً به منكرًا له كان كافرًا لجحوده به، واستخفافه بأمره[1].

قلت: وهو لا يخرج عن فحوى العلماء.

- **رأي الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ):**

ويرى الشيخ ابن عثيمين أن الآية: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ عامة من حيث الحكم وإن كان نزولها لفظًا على اليهود فهي من باب العموم المعنوي الذي هو القياس.

ثم بين أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج صاحبه عن الملة إلا بشروط دلت عليه الأدلة وهي: علم الحاكم بحكم الله، وعلمه بمخالفة حكمه لحكم الله، وجعله بديلًا له وعدم رضائه بحكم الله.

وعلى هذا فإنَّ جَهْلَ الحاكم بحكم الله، وعدم علمه بمخالفته ولو تأولًا، وعدم تبديله وكرهه للحكم بغير ما أنزل الله وإن وقع منه، كل ذلك من موانع الحكم عليه بالكفر المخرج من الملة.

قال: وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن من الناس من يقدم على التكفير مع انتفاء شرطه، ويحصل بذلك شر كثير، وتمرد على الحكام، وتضليل للعامة، وفوضى في المجتمع، ودماء تراق بغير حق. . . إلى أن لخص الحكم بأنه يختلف باختلاف الأحوال، فمن حكم بغير ما أنزل الله عادلًا عن حكم الله، كارهًا له، أو زاعمًا أنه يساوى حكم الله، أو أنفع فهذا كافر وإن لم يحكم.

([1]) ينظر: تفسير المراغي٦/١٢٥.

ومن حكم بغير ما أنزل الله عدواناً على المحكوم عليه – أي كأن حكم عليه والحق معه انتقامًا منه لعداوة بينهما– فهذا ظالم.

ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، أو لطمع –كرشوة مثلًا– فهو فاسق.

فهو يرى أن الأظهر والأرجح أن الآيات منزلة على اختلاف الأحوال، وأن لكل وصف من الكفر والظلم والفسق محلًا خاصًا فكل وصف ينزل على حال من الأحوال خلافًا لمن يرى الأوصاف متفقة على موصوف واحد، قال: لأن الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد[1].

- **رأي الشيخ الدكتورمحمد سيد طنطاوي (ت):**

قال في التفسير الوسيط للقرآن الكريم بعد أن ذكر طرفًا من الآثار والأقوال السابقة.

والذي يبدو لنا أن هذه الجملة الكريمة عامة في اليهود وغيرهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله مستهيناً بحكمه تعالى، أو منكرًا له يعد كافرًا؛ لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله، ومن فعل ذلك كان كافرًا، أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر[2].

هذه هي نماذج المذهب الثالث في موقف المفسرين، وهي تمثل رأي جمهورهم، كما هو ظاهر من غير إحصاء أو استقصاء.

وهذه الاتجاهات الثلاثة التي تمثل موقف المفسرين في تفسيرهم للآيات هي على سبيل الإجمال والتغليب، وإلا فإن بعض المفسرين كان له موقف مختلف عن هذه المذاهب الثلاثة فمروا على هذه الآيات، دون تفسير لها كالفراء (ت٢٠٧هـ) [3]، وإلكيا الهراس (ت٥٠٤هـ) [4]، حيث عبروها ولم يُعبِّروها أو يعربوها.

---

(1) تفسير القرآن الكريم ٤٣٥/١-٤٣٨.

(2) ينظر: التفسير الوسيط للدكتور محمد سيد طنطاوي ١٦٩/٤.

(3) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣٠٩/١.

(4) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراس ٨١/٣.

كما أن من المفسرين من فسر الآيات بلفظه أو عبارة مجملة فيها تعميم وتقويم، فلا تدل على رأي في الآية أو اتجاه، كقول الإمام السيوطي في الجلالين: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ به[1].

وقول الشيخ أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فكيف ترضون بالكفر بدل الأيمان[2].

ولعلهم فعلوا ذلك تحرزًا أو تورعًا عن الكلام في هذه النصوص، كما تورع بعض المحدِّثين عن الكلام في نصوص الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي.

ولذا قال الإمام ابن رجب الحنبلي في تفسيره: «ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعًا، ويُمرُّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج من الملة[3].

ولعل ذلك كان من بعضهم على سبيل الإيجاز خاصة في المختصرات كتفسير السيوطي، وعلى كل فهذا فهذا الاتجاه قليل جدًا في التفسير، والله أعلم.

المبحث الثالث : أقوال جمهور العلماء المؤيدة لمذهب جمهور المفسرين في الآية

هذا، وقد أيد كثير من أئمة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم في علوم الدين ما ذهب إليه جمهور المفسرين من ترجيح المذهب الثالث المبني على قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أي: كفرٌ دون كفر لا ينقل عن الملة أذكر منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ) حيث قال إسماعيل بن سعد سألت أحمد: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قلت: فما هذا الكفر؟ قال: «كفر لا يُخرِج عن الملة»، ولما سأله أبو داود السجستاني (في سؤالاته) عن هذه الآية أجابه بقول طاوس وعطاء الذي هو قول ابن عباس السابق[4].

---

(1) ينظر: تفسير الجلالين ص:٩٤.
(2) ينظر: أيسر التفاسير ٦٣٦/١.
(3) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي ٤٣٠/١.
(4) تفسير ابن رجب ٤٢٨/١.

وقد نقل الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في حكم تارك الصلاة أن الإمام أحمد عن سئل الكفر المذكور في آية الحكم فقال: «كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه»[1].

٢- الإمام محمد بن نصر المرزوي (ت٢٩٤هـ) حيث قال في تعظيم قدر الصلاة: وَلَنَا فِي هَذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ إِذْ جَعَلُوا لِلْكُفْرِ فُرُوعًا دُونَ أَصْلِهِ، لَا تَنْقُلُ صَاحِبَهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا ثَبَتُوا لِلْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فَرَعًا لِلْأَصْلِ لَا يَنْقُلُ تَرْكُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [2].

٣- الإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) حيث قال في التمهيد: « وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله عز و جل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿ الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء»[3].

٥- الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨ه) حيث قال في مجموع الفتاوى: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[4].

وقال أيضًا: «وإذا كان من قول السلف أن الانسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك فى قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذى ينقل عن الملة كما قال إبن عباس وأصحابه

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٤/٧.
(2) تعظيم قدر الصلاة ٥٢٠/٢.
(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧٥/٥.
(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٨/٣.

فى قوله تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قالوا: كفروا كفـــرا لا ينقل عن الملة وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة»[1].

وقال أيضًا: «وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبِّل الصبى والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل مالايحل كالدم والميتة أو يشهد بالزور أو يرتشى فى حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله. . . فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا»[2].

٦- الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـــ) حيث قال في مدارج السالكين بعـــد أن أدرج الحكـــم بغير ما أنزل الله تحت نوع الكفر الأصغر، وذكر اختلاف العلماء في تفسير آية الحكم بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، قال: « والصحيح: أن الحكم بغير مـــا أنـــزل الله يتنـــاول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطىء له حكم المخطئين»[3].

وبين في « الصلاة وحكم تاركها» أن الكفر ينقسم إلى كفر جحود يضاد الإيمان من كـــل وجه، وكفر عمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، ومالا يضاده، قال: وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي[4].

٧- الإمام الشاطبي: (٧٩٠) في قوله تعالى: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ مَعَ أَنَّهَا نَزَلَت فِي الْيَهُودِ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ الْعُلَمَاءَ عَمُّوا بِهَـــا غَيْرَ الْكُفَّارِ، وَقَالُوا: كُفْرٌ دون كفر[5].

٨- الإمام ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩١هـــ) حيث قال في شرح الطحاوية: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكـــون

---

(1) المرج السابق ٣١٢/٧.
(2) المرجع السابق ٣٤٣/٢٨.
(3) مدارج السالكين ٣٤٦/١.
(4) الصلاة وحكم تاركها
(5) الموافقات ٣٩/٤.

معصية كبيرة أو صغيرة. . . ثم قيد ذلك بحال الحاكم، قال: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقن أنه حكم الله فهذا أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاصٍ ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور[1].

وبعد. . .

فهذه النماذج التفسيرية الكثيرة التي تمثل مذاهب مدارس تفسيرية، وفقهية، وعقدية مختلفة من لدن الصحابة إلى اليوم، والتي أجمع فيها أصحابها على أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرًا ينقل عن الملة إلا بالجحود والاستحلال والاستهانة والتفضيل. . . أما المقر الذي لا يحكم بما أنزل الله فهو ظالم فاسق أو يوصف بأنه كافر كفرًا أصغر لا ينقله عن الملة وهو كفر النعمة وكفر المعصية أو كفر دون كفر، أو فعله من أفعال الكفار، أو وصفه بالكفر تغليظًا وتنفيرًا من فعله كما سبق، هذا مع العلم والعمد دون الجهل والخطأ.

وإذا كان هذا هو رأي أكثر أهل العلم بالتفسير والتأويل بما يشبه الإجماع، ولا ينفي الخلاف، فإنه ينبغي القول به تحرزًا به من التكفير بدلالة ظنية لا يعتد بها في العقائد خاصة مع وجود أوجه يمكن الحمل عليه بأدلة أخرى عامة وخاصة.

وبهذا يتبين أن القول بكفر من لم يحكم بما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة دون تفريق بين مؤمن بالحكم وجاحد له أو بين مستحل للحكم بغير ما أنزل الله راضٍ به، وغير مستحل كاره له، أو بين عالم به وجاهل، وعامد له ومخطئ. . وغير ذلك مما سبق مع التفريق والتقييد – قولٌ مخالف لما عليه حبر الأمة وترجمان القرآن وهو قول راجح تبعه فيه جمهور الأمة من أئمة المفسرين وغيرهم، وهو الذي يتفق مع العقل والمنطق والواقع فضلًا عن الأدلة الشرعية الكثيرة عامها وخاصها والتي سبق ذكر كثير منها. . . وهذا هو ما قصدتُ إليه دون مجادلة للمخالفين فيما ساقوه من شُبه أو كالوه من اتهامات يندى لها جبين الإسلام جهلا منهم إذ كان على رأس المتهمين ابن عباس حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن تفسير وتأويلًا. . وباقي أئمة الأمة ممن

([1]) شرح العقيدة الطحاوية ٤٤٦/٢.

ذكرنا، مما قد يفتح الباب لإعادة النظر فيما ذهبوا إليه، وترك التعصب للمذاهب والأشخاص، بمراعاة قواعد الإسلام العامة وأدلته المتكاملة التي تحفظ على الناس دينهم وعقيدتهم وتعصم من السلب أو الثلب بالاتهام بالكفر والضلال إلا بالحق، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقديمًا روي عن المأمون أنه دخل رجل من الخوارج عليه، فقال له المأمون: ما حملك على خلافنا؟ قال: آية في كتاب الله، قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فقال له المأمون: ألك أعلم بأنها منزلة؟ قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل، قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[1].

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج، وثبت بأهم المصادر والمراجع، والفهارس العامة للبحث

أولا: أهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ،

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الأيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله، وأسباب نزولها، وأقوال أئمة التفسير فيها منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم مرورا بعصر التدوين إلى الآن أصوغها على النحو التالي:

١- يطلق الكفر شرعًا على معنيين: أولهما: كفر عقيدة، وثانيهما: كفر عمل، أما كفر العقيدة: فهو نقيض الإيمان سواء أكان ذلك بالقلب، أم باللسان، أم بالأعمال، وأما كفر العمل: فليس مناقضًا للإيمان بل لكماله، وذلك لارتباطه بالإخلال بأحكام الشريعة دون جحود، أو استحلال، أو إنكار.

٢- ينقسم الكفر إلى قسمين، تبعا لإطلاقاته في الشرع: وهما: كفر أكبر، وهو كفر العقيدة، وكفر أصغر، وهو كفر النعمة والعمل والإحسان.

([1]) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٨٦/١٠، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٠٦/٣٣.

٣- نظرا لخطورة الحكم بتكفير المسلم وما يترتب عليه من أثار تلحقه في نفسه وماله وأهله، فقد تظاهرت نصوص الشريعة، في التحذير من إطلاق هذا الحكم إلا بدلائل ناطقة ظاهرة لا تحتمل التأويل ولو من وجه واحد.

٤- وكما تظاهرت نصوص الشريعة في التحذير من التكفير فقد تظاهرت اقوال العلماء في التحذير الشديد من تكفير أحد من المسلمين إلا بدلالة قطعية، وإن احتمل ما صدر عنه الإيمان ولو من وجه واحد حمل عليه.

٥- ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور: الأول: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا، والثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر قولًا أو فعلاً، والثالث: إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

٦- التكفير حكم شرعي، فلا يثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، سواء أكان المنصوص عليه بكفر فاعله قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو تركًا، فيثبت الكفر عند تحقق الوصف، ويطلق على فاعله عمومًا أنه كافر، وهذا هو التكفير المطلق.

٧- أن الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر، فليس كفرًا حقيقيًا إذ ليس جحودًا، أو إنكارًا، أو استحلالا، ولكنه ذنب من أكبر الذنوب الموجبة لاستحقاق الوعيد الموجب للعذاب دون الخلود في النار، هذا إن لم يتب فاعله أو يغفر له دون توبة على ما هو معروف في شأن الذنوب عمومًا حتى الكبائر عند أهل السنة خلافًا للخوارج والمعتزلة والمرجئة، وذلك كالزني، والسرقة، والربا، وترك الحج مع الاستطاعة، والحكم بغير ما أنزل الله.

٨- اختلف المفسرون في سبب نزول الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله، على أقوال ثلاثة، هي: أنها نزلت في زنا يهوديين محصنين حدهما الرجم، والثاني: أنها نزلت في طائفتين من اليهود احتكموا في أمر الدية، الثالث: أنها نزلت في خيانة أبي لبابة لرسول الله أثناء غزوة بني قريظة، وأرجح هذه الأسباب السبب الأول لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك ولاتفاقه مع معاني الآيات.

٩- كان موقف المفسرين الذين دونوا التفسير بعد عصر الصحابة مختلفًا في تفسير الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله، بناء على اختلاف الصحابة وكبار التابعين في الآيات فمنهم من اكتفى بعرض الأقوال الواردة دون اختيار أو ترجيح، وذلك مثل ما فعل الإمام النيسابوري، والإمام ابن جزي، والإمام ابن كثير في تفاسيرهم.

١٠- ومن المفسرين من قال بعموم الآيات الواردة في الحكم بغير ما أنزل الله وأجراها على ظاهرها في الكفر الأكبر، وهم قليل كابن مسعود رضي الله عنه، والحسن والنخعي

والسدي، ووافقهم عدد قليل من مفسري العصر الحاضر وهم: صديق حسن خان، وسيد قطب، وسعيد حوى، ووحيد الدين خان، والصابوني في تفاسيرهم.

١١- اتجه الجمهور الأعظم من أئمة مفسري السلف والخلف في القديم والحديث منذ عصر التدوين إلى الآن إلى منع الحكم بالتكفير في الآية إلا بعوارض مكفرة، كإنكار حكم الله واستحلاله والاستهانة به، وما شابه ذلك، وهم أكثر من أن ينبه عليهم، ومن هؤلاء: حبر الأمة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ووافقه من المفسرين: ابن جرير الطبري، وابن العربي، والزمخشري، والبغوي، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبو حيان، والألوسي، والطاهر بن عاشور، ورشيد رضا، والسعدي وابن عثيمنين، الشيخ سيد طنطاوي، وغيرهم كثير.

١٢- أيد كثير من أئمة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتخصصاتهم في علوم الدين ما ذهب إليه جمهور المفسرين من ترجيح المذهب الثالث المبني على قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، أي: كفرٌ دون كفر لا ينقل عن الملة، ومنهم الأئمة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن أبي العز الحنفي، وغيرهم كثير.

١٣- إن هذه الكلمات الثلاث تواردت في القرآن على حقيقة واحدة كما وردت بمعان مختلفة، فهي هنا أوصاف لموصوفين مختلفين تبعا لاختلاف أحوالهم وتباينها في الاعتقاد والفعل، فمنهم من يكون كافرا، ومنهم من يكون ظالما، ومنهم من يكون فاسقا، فالحكم فيها مقيد بحال الحكم بغير ما أنزل الله المختلف باختلاف اعتقاده وفعله، فمنهم من كفره يخرجه عن الملة، ومنهم من كفره كفر نعمة وعمل فهو كفر دون كفر، ومنهم من ظالما أو فاسق بمعنييهما المستقلين المختلفين عن معنى الكفر.

ثبت بأهم المراجع:

القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبـراهيم، ط: المكتبـة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- أحكام القرآن لأبى بكر بن العربي، تحقيق: الأستاذ الدكتور: محمـد إبـراهيم الحفنـاوي، والدكتور: إسماعيل محمد الشنديدي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، للإمام: أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأساس في التفسير، لسعيد حوّى، دار السلام، القاهرة، ط: السادسة، ١٤٢٤ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيـروت، لبنـان، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ مـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام: ناصر الدين عبد الله بن عمـر البيضـاوي: تحقيـق: محمد عبد الـرحمن المرعشـلي، دار إحيـاء التـراث العـرب، بيـروت، ط: الأولـى، ١٤١٨هـ.
- إيجاز البيان عن معاني القرآن للإمام محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسـابوري أبـو القاسم، نجم الدين، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- البحر المحيط في التفسير، للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسـي، تحقيـق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي: د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت ١٤٢٢ه، ٢٠٠١ م، ط: الأولى.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار المعرفة، بيروت.

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير) للشيخ: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٤م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، للشيخ: محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للأستاذ الدكتور: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط: الأولى _ ١٩٩٧، ١٩٩٨م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، تأليف الشيخ برهان الدين بن محمد بن أحمد الباجوري، ت الأستاذ الدكتور: على جمعة الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، الأولى.
- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢، ٢٠٠١م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد الله بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط: دار الريان للتراث، القاهرة.

- سنن أبى داود، للحافظ أبى داد السجستانى، تحقيق: د. السيد محمد السيد وآخـــرين، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـــ، ١٩٩٩م.
- سنن الترمذى، للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط: دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، الأولى.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضـــحاك، الترمـــذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عـــوض، شـــركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـــ، ١٩٧٥م.
- سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: الأستاذ سيد إبراهيم، علي محمد علي، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبـــد الغفـــار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيـــروت، ١٤١١ه، ١٩٩١م، الأولى.
- شرح العقيدة الطحاوية تأليف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: العاشرة، ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عـــن ألفـــاظ الشـــفاء، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١٤٠٩ هـــ، ١٩٨٨ م
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبـــدالله البخـــاري الجعفـــي، تحقيـــق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧، ط: الثالثة.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النـــووي، تحقيـــق: عصـــام الصبابطى وآخرين، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر بيروت.
- فقه السنة، للشيخ السيد سابق، ط: المؤلف، ١٤٠٩ه، ١٩٨٨م.
- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرازق المهدى.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢، هـ، ٢٠٠٢ م.

- لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط: الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ه.
- مجموع الفتاوى، للإمام اب تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، الأولى.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- مسند أبي يعلى، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م،: الأولى.

- المسند طبعة أخرى، بتحقيق الشيخ: أحمد شـــاكر، ط: دار الحـــديث، القـــاهرة، الأولـــى، ١٤١٦هـــ، ١٩٩٥م.
- المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ه، الثانية،
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي: أبي محمد الحســـين بـــن مســـعود البغـــوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربـــي، بيـــروت، ط: الأولـــى، ١٤٢٠هـــ.
- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علـــي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الأولى.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الأولى.
- مفاتيح الغيب، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـــ.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصـــفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلانى.ط: دار المعرفة، لبنان.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار ابن كثير دمشق، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م، الثالثة.
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.
- النكت والعيون، لأبى الحسن الماوردي البصرى، تحقيق: خضر محمد خضـــر، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأولى، ١٤٠٢هـــ، ١٩٨٢